

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تحميل هذه المادة من:

مكتبة المحتدين الإسلامية لمقارنة الاديان

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>

النهج الإسلامي في حماية البيئة

دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة

إعداد

د. محمد عيد محمود الصاحب

أستاذ مساعد

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

اللقرمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أصبح الحديث عن البيئة من القضايا الملحة في وقتنا الحاضر، ويرجع ذلك إلى المشاكل، والمخاطر، التي تتعرض لها الحياة على الأرض، بسبب التعدي الصارخ الذي يمارسه الإنسان عليها، سواءً أكان ذلك في جانب تلوثها، أم في جانب الاستزاف الجائر لمواردها.

لقد أدرك العلماء أخيراً الحاجة إلى ضرورة التنبيه إلى هذه المخاطر المحدقة بالعالم كله، التي ستعصف بالكائنات الحية جمِيعاً؛ إن لم يتم تدارك الأمر سريعاً، فعقدوا المؤتمرات العالمية المتعددة لهذا الغرض، مثل مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٧٢، ومؤتمر تبليسي سنة ١٩٧٧، وكان آخرها مؤتمر ريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢.

إن العالم كله يحتاج إلى وقفة مراجعة ومحاسبة؛ لما أحدثه الإنسان من اختلال يئي على وجه الأرض، بسبب عدم الاعتدال في حياته، وعدم التوازن بين الحاجات البدنية الجسدية، وال الحاجات الروحية، حيث نجد الميل إلى الشهوات الجسدية، والانغماس كل الانغماس فيها دون ضوابط، ودون مراعاة للناحية الروحية.

إن الإسلام - وهو آخر الرسالات السماوية المترفة - جاء ليعالج حياة الإنسان على الأرض معالجة دقيقة، من خلال النظم والتشريعات المتكاملة التي تعمل على سعادة الإنسان وخيه، عبر تنظيم العلاقات المتعددة بين الإنسان وغيره، وسن التشريعات الازمة لضبط العلاقات، والمحافظة على النسيج المتناسق الذي جعله الله بين الكائنات الحية الموجودة على الأرض.

لقد جاء هذا البحث بعنوان (النهج الإسلامي في حماية البيئة - دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة)، جاء ليوضح النهج الذي سار عليه الإسلام عبر أحكماته وتشريعاته؛ في معالجة موضوع البيئة، وذلك من خلال البحث في البيتين الخاصة والطبيعية.

وقد تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- التمهيد: وفيه بيان أن الإسلام يتصل بالتكامل والتوازن في أحکامه وتشريعاته، وأنه دين شامل لجميع نواحي الحياة.

- المبحث الأول: دور الإسلام في حماية البيئة.

- المبحث الثاني: النهج الإسلامي في حماية البيئة الخاصة.

- المبحث الثالث: النهج الإسلامي في حماية البيئة الطبيعية،

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول : المحافظة على الأرض، وحمايتها، وعدم التعدي عليها.

المطلب الثاني : المحافظة على الماء، وحمايته.

المطلب الثالث: المحافظة على النباتات، ومنع التعدي عليها.

المطلب الرابع : المحافظة على الحيوان، وحمايته، ومنع التعدي عليه.

- **الخاتمة :** وتشتمل على أهم التائج، والتوصيات.

وأخيراً : أرجو أن يكون هذا البحث، قد سلط الضوء على الحل الإسلامي لمشكلة قائمة في وقتنا الحاضر، كما أرجو أن يجد القبول عند أهل الشأن، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

يتصف الإسلام بالتكامل في أحكامه وتشريعاته، كما يتصف بالتوازن في مبادئه وتوجيهاته، فهو يعطي الآخرة حقها من الاهتمام والرعاية، ويعطي الدنيا حقها من بذل الجهد والتضحية، ذلك أن الدنيا طريق الآخرة، لا بل إنها مكان اختبار الإنسان وابتلاه.

قال الله تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا ظُنْشَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وقال أيضاً: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا»^(٢).

وما دامت الحياة الدنيا قد جعلها الله تعالى طريقاً للآخرة، فقد أنزل لها من القوانين والضوابط ما يحافظ عليها وعلى بقاء الحياة فيها، وسن لها من التشريعات والأحكام ما يضبط تصرفات الإنسان وأعماله، ويعمل على توازن شخصيته وعلاقاته، ولهذا فإننا نجد من التعاليم والأحكام ما يتعلق بالجوانب النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وال التربية... الخ.

قال الله تعالى: «مَا قَرَأْتَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٣). إن تعاليم الإسلام وتوجيهاته تعمل في مجتمعها على تنظيم علاقة الإنسان مع خالقه، ثم مع بنى جنسه من الناس، ومع محیطه الذي يحيا فيه.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ، وَأَتَيْتَ السَّيِّئَةَ تَمْحُّهَا وَخَالَقَ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)^(٤).

ويقول في الحديث؛ لما سأله رجل: أي العمل أحب إلى الله؟ قال:

(الصلأة على وقتها)، قلت ثم أي؟ قال: (ثم ير الوالدين)، قلت: ثم أي؟ قال (ثم الجهاد في سبيل الله)^(٥).

ويقول كذلك: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُئْرِخَ ذِيْحَتَهُ)^(٦).

والبيئة بمفهومها الواسع، عالجها الإسلام خير معالجة؛ حيث جعل ضمن أحكامه ومبادئه ما يخص الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لأنّه ينعكس إيجاباً أو سلباً على شخص الإنسان، وسلوكه، وحياته.

وخلاصة القول أن الإسلام دين شامل لكل نواحي الحياة، وتتضمن تشرعياته وأحكامه ما يخص عبادة الله تعالى، وما يخص عمارة الدنيا والعمل فيها، ولهذا فإنه يشتمل على النظم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والصحية، والتربوية، وكل ما يحقق تقدم الإنسان، وخيره، وسعادته الدنيوية والأخروية.



المبحث الأول

دور الإسلام في حماية البيئة

البيئة بمعناها الواسع، تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي إلى جانب البيئة الطبيعية: (الترابة، والماء، والهواء، والنبات، والكائنات الحية التي تسكن الأرض) تشمل كذلك أنواع البيئة الأخرى، كالبيئة الصحية، والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية، وغير ذلك من أنواع البيئة التي يحيا فيها الإنسان، وينتشر فيها نشاطه.

لقد طوع الله الأرض للإنسان، لاستخراج كنوزها، والاستفادة من منافعها، وجعل الحصول على ما فيها من ثروات سهلاً ميسوراً، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِيهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١)، كما أنه سبحانه مهد الأرض ليسهل تنقل الإنسان عليها، وليسفيد ما فيها، قال الله تعالى: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا»^(٢)، وبين أن عمارة الأرض وظيفة الإنسان؛ الذي منح العقل والعلم معاً، قال الله تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرْكُمْ فِيهَا»^(٣).

إن الإسلام يدعو الإنسان إلى التعاطف مع الطبيعة، ويحثه أن لا يسيء استخدامها^(٤)، قال الله تعالى:

«وَعِبَادُ الرَّحْمَنَ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَأَ وَإِذَا خَاطَبُهُمْ جَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا»^(٥)، والتعبير بـ(هون)، يشير إلى التعامل الرقيق مع الأرض وما فيها من مكونات، ويدل على السهولة والتواضع واللين عند ممارسة النشاطات المختلفة، فالسير على الأرض يكون هوناً، والاستفادة منها تكون هوناً، والتعامل معها يكون هوناً؛ دون جرورة لها في أي صورة من صور التعامل. وإلى جانب ذلك فإن القرآن يحبب الطبيعة

إلى الإنسان، ويقربه منها، ويجعل العلاقة بينهما منسجمة إنسجاماً تاماً؛ في إطار من الألفة والودة والرحمة^(١٢).

وما ورد في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ ثَرِيْحُونَ وَحِينَ سَرَحُونَ﴾^(١٣)،

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حَلْيَةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَارِخَ فِيهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ قَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٤)،

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجَبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمَكُمْ بَاسِكُمْ، كَذَلِكَ يُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾^(١٥).

وإذا كانت البيئة بمعناها الواسع، تشمل المحيط الذي يحيا فيه الإنسان حسناً ومعنى، فإن الإسلام وضع من الأسس والقواعد العامة؛ ما يضمن سلامه هذا المحيط، ويجعله صالحًا للحياة البشرية، فقوله صلى الله عليه وسلم (إِيَّاكُمْ وَاجْلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ)، مثال على التوجيه النبوى للمحافظة على البيئة، ذلك أن الطرقات بيئه يطرقها الناس، وتحتاج إلى العناية بها، لكن الصحابة قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا يُنْهَى إِلَى الْمَجِلِسِ فَاعْطُوهُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قالوا: وما حَقُّهُ؟ قال: (غَصْنُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذِى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١٦).

ويظهر جلياً من هذا التوجيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك التحذير (إِيَّاكُمْ وَاجْلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ)، أن يجعل الطريق - وهو من البيئة الخاصة - نظيفاً سليماً في الجانب الحسى والمعنوى.

فكف الأذى، يشمل كف الأذى المادي، كطرح القمامات والقاذورات، ووضع العوائق والأشغال، ويشمل كذلك كف الأذى المعنوي، كالصرخ، وإطلاق الكلام البذيء، والطعن في الأعراض. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في هذا المعنى: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا الْأَعْانِ، وَلَا الفاحش، وَلَا الْبَذَاءِ) ^(١٧).

لقد وضح القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاته مسؤولة استثمار الطبيعة، وحمايتها، والعناية بها، وصيانة عناصر الحياة فيها، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها، وهي خلافته في أرضه. ولعل الحوار الذي كان من الله تعالى للملائكة عند خلق آدم، ما يدل على خطورة الأمانة التي تحملها الإنسان؛ بخصوص الحياة الأرضية، والمحافظة عليها، قال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُ تُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ أَئْتُؤْنِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ ائْتِهِمْ بِاسْمَاهُمْ، قَلَمَا أَنْبَاهُمْ بِاسْمَاهُمْ قَالَ أَنْتَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْثُمُونَ» ^(١٨). فهذا الحوار، أظهر خوف الملائكة من زيادة الفساد على الأرض، بایجاد خلق جديد لها، ذلك أن الكائنات الحية التي خلقت للأرض قبل خلق آدم، وقع منها الإفساد في الأرض بالقتل وسفك الدماء وغير ذلك، فكان علم الملائكة بأن كل خلق الله للأرض، يتصرف بالفساد، لوجود الشهوة في مخلوقات الأرض كلها، فوضحت الله تعالى أن خلق آدم كان لغاية عظيمة، وهي خلافته في الأرض، وبين للملائكة تميز آدم على ما سواه من الخلائق بالعقل والعلم، فعرض الأسماء التي علمها لأدم عليهم، وطالبهم أن يخبروه بالأسماء فعجزت الملائكة عن ذلك، وقالت: «سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ».

وَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ مُخْلوقٌ لِهَذِهِ الْغَايَةِ، فَقَدْ أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الطَّاقَاتِ وَالْقَدْرَاتِ مَا يَحْقِقُ الْهَدْفُ الَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ، وَسَخَرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً، فَالْكُونُ وَالْحَيَاةُ مُسْخَرَانِ لِخَدْمَةِ الْإِنْسَانِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ هُوَ وَصِيٌّ عَلَى مَا فِيهِمَا مِنْ ثَرَوَاتٍ، وَهِيَ أُمَانَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، وَسِيَاحَاسِبَهُ اللَّهُ عَلَى سُوءِ اسْتِخْدَامِهِ لِهَذِهِ الْأُمَانَةِ^(١٩).

وَإِذَا مَا تَأْمَلْنَا الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ مَا سَخَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ مِنْ مُخْلُوقَاتٍ، بَنْجَدُ أَنَّ دَائِرَةَ التَّسْخِيرِ وَاسْعَةٌ؛ تَشْتَمِلُ عَنَّاصِرَ الْحَيَاةِ كُلُّهَا، وَمَا يَلْزَمُ لِعُمارَتِهَا، وَتَحْقِيقَ الْخَيْرِ فِيهَا، وَمَا وَرَدَ فِي جَانِبِ التَّسْخِيرِ مَا يَلِي:

١ - تَسْخِيرُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢٠)، وَقَالَ: ﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾^(٢١).

٢ - تَسْخِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجُومِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ﴾^(٢٢)، وَمَعْنَى دَائِبِينَ: أَيْ مُسْتَمِرِينَ فِي الْحُرْكَةِ لَا يَفْتَرَانِ إِلَى آخِرِ الدِّنِيَا أَوْ مَجْدِينَ تَعِيَّنَ^(٢٣)،

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَخَرَ لَكُمُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^(٢٤)، وَقَالَ: ﴿وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾^(٢٥)، ﴿وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّهُ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمَّى﴾^(٢٦).

٣ - تَسْخِيرُ الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾^(٢٧)، وَقَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَئِنْتُمْ عَوْنَوْنَ مِنْ قَضْلِهِ﴾.

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨﴾

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَسَخَّرَ جِرَوا مِنْهُ حِلَبةً تَلْبَسُوهَا وَئَرَى الْفُلْكَ مُوَارِّهً فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢٩).

٤ - تسخير الفلك في البحر :

قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ ﴾^(٣٠) ،

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ ﴾^(٣١) ،

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمِ اللَّهُ إِبْرِيَّكُمْ مِنْ آيَاتِهِ ﴾^(٣٢) .

٥ - تسخير الليل والنهار :

قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ ﴾^(٣٣)

٦ - تسخير السحاب :

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ، وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ يَئِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(٣٤)

٧ - تسخير الأنعام والدواب :

قال الله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسَرِّحُونَ * وَتَحْمِلُ الْفَالِكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ * وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكِبُوهَا وَزِيَّنَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣٥) ،

وقال: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا

ئِرْكُبُونَ (لَتَسْتَوُوا عَلَى ظَهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ)
 وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ اللَّهُ مُفْرِنِينَ » (٣٣) ، وَقَالَ : «
 وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
 صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَنَّى كَذَلِكَ
 سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ * لَنْ يَنالَ اللَّهُ لُحْمُهُمْ وَلَا دِمَاؤُهُمْ وَلَكِنْ
 يَنالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْتُمْ وَبَشَّرَ
 الْمُحْسِنِينَ » (٣٤) .

هذه الآيات التي تم استعراضها، وغيرها من الآيات التي يطول ذكرها؛ تبين بجلاء اهتمام الإسلام بعمارة الأرض، والمحافظة عليها، وتوكيل الإنسان - بحكم وظيفته - القيام بتحقيق ذلك كله، حيث هو الخليفة في الأرض، وهو صاحب العقل والتفكير والتدبر .

والحشد الكبير من الآيات التي نصت على تسخير السموات والأرض، وتسخير ما فيها للإنسان ، يدل دلالة واضحة على حرص الإسلام على العناية بالدنيا ، والإهتمام بعمارتها ضمن الحاجات المطلوبة التي شرعها الله تعالى، ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وساحة النشاط التي يمارس الإنسان فيها عبادته لربه ، ويقوم فيها بأعماله المتعددة جميعاً.

وفي ذكر تسخير السموات والأرض وما فيها ؛ ما يدفع الإنسان إلى التعامل الرفيق مع عناصر الحياة ، ويحفظه إلى التصرف بأمانة وإخلاص؛ دون هدر للموارد التي سخرها الله له ، دون إفساد للأرض وما يحيط بها ، ويعاظم الشعور بذلك حينما يربط القرآن التسخير بارادة الله وقدرته (٣٥) .

ومعلوم أن الله تعالى أوجب على الإنسان أن يقوم بعمارة الأرض واستصلاحها واستثمار مواردها، وحق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان ؛ يتضمن بالضرورة الالتزام بالمحافظة على كل الموارد

الطبيعة كماً وكيفاً^(١)، ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة، أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان وغيره من الكائنات^(٢).

إن الآيات الكريمة قد نصت صراحة على أن الإنسان هو عنصر الصلاح البيئي أو فساده، وكل ذلك منوط بحكم مكانته بين الخلقين، وحكم وظفيته التي خلقه الله من أجلها، وميّزه عما سواه بسببيها، قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ النَّاسُ لِيُذْنِيَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٣).

وإذا ما رجعنا إلى الآيات التي تحدثت عن الفساد والتحذير منه، فإننا نجد التوجيه القرآني يشير إلى مجموعة من المعاني، من أهمها:

١ - النهي عن الفساد في الأرض، وتحريم وقوعه بأي صورة من الصور، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْجِنْ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(٤).

وقال: ﴿ وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُخْسِنِينَ ﴾^(٥).

٢ - إصلاح الإنسان وصياغته بصورة صحيحة؛ على أساس من الإيمان والعقيدة السوية، هو الضابط الوحيد لحماية البيئة، وصونها من الفساد، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَنْهَا كُفَّارٌ فَأُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ * وَإِذَا تَوَكَّلَ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾^(٦).

٣ - إن تطبيق أحكام الله تعالى وتشريعاته، والعمل وفق التعاليم التي جاء بها الإسلام، هو الذي يضمن سلامـة البيـئة، كما أن البـعد عن هـذه التعالـيم والأـحكـام والـتشـريعـات، هو السـبـب في الفـسـاد بـأنـواعـهـ، قال الله تعالى ﴿ قَهْلٌ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَكَّلْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

وَقُطِّعُوا أَرْحَامُكُمْ^(٤٠).

٤ - إن كل سلوك خاطئ منحرف، ينبغي عليه نوع من الفساد البيئي، فالإسراف مثلاً يؤدي إلى استنزاف المصادر، وهدر الطاقة؛ التي سخرها الله تعالى للإنسان، وللكائنات الحية حوله، ويقال مثل ذلك في كل انحراف عن النهج الذي رسمه الله تعالى لحياة الإنسان وسلوكه في هذه الأرض، قال الله تعالى: «وَيَا قَوْمَ أَنْفَوْا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مَقْسِدِينَ»^(٤١).

وقال: «وَرَفَعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ، الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ»^(٤٢).

٥ - جعل الثواب في الآخرة قائماً على أساس الصلاح في الدنيا، والبعد عن الفساد في الأرض، وبيان أن ذلك علامة من علامات الإيمان، قال الله تعالى: «تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا قَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِينَ»^(٤٣) ، وقال: «وَإِلَى مَذْيَنَ فِي الْأَرْضِ شَعِيبًا فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا يَوْمَ الْآخِرِ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مَقْسِدِينَ»^(٤٤) ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (الإِيمَانُ يُضْعِفُ وَسَبْعُونَ أَوْ يُضْعِفُ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ ...)»^(٤٥).

إن موقف الإسلام من البيئة وموارد الحياة فيها موقف إيجابي ، يقوم على الحماية لها، ومنع الإفساد فيها ، كما يقوم على البناء والعمارة والتنمية^(٤٦).

قال الله تعالى: «وَإِلَى ثَمَودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ هُوَ الشَّاكِرُ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا»^(٤٧).

ومعنى استعمركم فيها: أي خلقكم لعماراتها ، وألهكم عمارتها من الحرش والغرس وحفر الأنهر وغيرها^(٤٨) ، والمتأمل للأية الكريمة؛ يجدها تحمل في معناها قوة دافعة نحو استصلاح الأرض واستثمار

مواردها ، حيث ذكر العمارة بعد الأمر بالعبادة ، وفي ذكر النشأة من الأرض ما يشير إلى ضرورة الإحسان إلى الأرض عند عمارتها واستثمار ما هو مكتنون فيها؛ بعدم الإفساد للبيئة، وعدم هدر الخيرات والثروات التي أودعها الله فيها ، ووضع الأمور في نصابها، ذلك أن الإنسان خلق منها ، وبذنه نبت منها وركب من عناصرها ، فهي أمه التي يصدر منها ويعود إليها، فوجب عليه الإحسان إليها مدة عيشه عليها .



البحث الثاني

النهج الإسلامي في حماية البيئة الخاصة

اعتنى الإسلام بالبيئة في كل مجالاتها ، وأمر بالمحافظة عليها في كل صورها ، وجعل القيام بحقها نوع عبادة يؤجر المرء عليها ، بل وربط ذلك بالعقيدة ، مما جعل البيئة في ظل تطبيق نظام الإسلام ، بيئه سليمة.

والبيئة الخاصة ، هي البيئة المشيدة ، وهي ما يقابل البيئة الطبيعية ؛ مما يقوم به الإنسان من تشييد وصنع وبناء . وهذه البيئة عالجها الإسلام معالجة شاملة، ووضع لها من الأحكام والتوجيهات ؛ وفق منهج متكامل ما يؤدي إلى صيانتها ، والمحافظة عليها ، ويتمثل ذلك بأمور عدة منها :

أولاً : نظافة الأبدان والثياب :

إهتم الإسلام بنظافة الأجسام والثياب ، وقرن ذلك بأنواع العبادة؛ حتى يتم الالتزام بها ، ويكون التطبيق الدقيق لها ، فالصلوة مثلاً ؛ يلزمها طهارة البدن ، وطهارة الثياب والمكان ، كما يلزمها الوضوء ، وهو غسل الأعضاء وفق هيئة معينة يبينها القرآن ويبيتها السنة ، وهذه الأعضاء هي التي تتعرض في العادة للأذى ، فتحتاج إلى تنقية وتطهير ، وفي تنقيتها وتطهيرها صحة للأبدان ، وقوه لها . ولم يكتف الإسلام بذلك بل أمر بأخذ الزينة عند التوجه إلى المساجد بقصد الصلاة ، قال الله تعالى: « يا بني آدم خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »^(٤٢).

وما يتبع لموضوع الغسل والنظافة ، يجد كثيراً من المناسبات التي يكون فيها تنظيف البدن ، كالغسل يوم الجمعة ، والغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض والنفاس ، وما ورد في هذا قوله: « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنٍ ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طَيْبٍ

يُنْتَهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْثَّيْنِ ، ثُمَّ يُصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْتَصِتُ
إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا يَنْهَا وَيَئِنَّ الْجَمْعَةَ الْأُخْرَى ﴿٥٥﴾ .

إن الطهارة والنظافة جزء من تعاليم الإسلام ، وجزء من العبادة المقررة على المسلم أن يأتي بها؛ حتى يكون مؤمناً حقاً ، والواقع أن الوضوء يحمي الفرد المسلم من معظم الأمراض التي تؤديه أو تفتّكه به ﴿٥٦﴾ .

ولا يقتصر الأمر على استخدام الماء في النظافة ، بل يتعداه إلى استخدام السواك في تطهير الفم ونظافة الأسنان ، كما أن النظافة تشمل إزالة شعر الإبط ، وحلق العانة ، وتقليل الأظافر ، وغير ذلك من صور العناية بنظافة البدن والثياب . ويتبين من هذا أن الإسلام يبدأ في المحافظة على البيئة من الإنسان ذاته ، فيبدأ بنظافة بدنه وثيابه ، وينطلق إلى نظافة ما حوله .

ثانياً : المحافظة على طهارة الماء ونظافته :

أمر الإسلام بالمحافظة على طهارة الماء عند استخدامه ، وجعل ذلك شرطاً لقبول العبادة ، فنهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ، كما نهى عن البول في المستحم عند الاغتسال ، لما يكون من وقوع الرشاش على الجسم وغيره ، وقد ورد النهي في عدة أحاديث منها :

١) قوله: (لا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) ^(٥٧)

وفي رواية: (لا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ) ^(٥٨)
قال ابن حجر: "وكله مبني على أن الماء ينجس بعلاقته
النجاسة" ^(٥٩).

ولا يقتصر النهي على البول ، بل ينسحب على الغائط كذلك ، وربما كان في الغائط أشدّ ، لأثره البالغ في نجاسته الماء وفساده ، ومعلوم ما

يترب على التبول والتغوط في الماء ؛ من إفساد له، وضياع ماليته ،
وجعله وسطاً صالحاً لنقل الأمراض، كالبلهارسيا وغيرها .

(٢) قوله: (لا يَوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فِيهِ) ^(٦٠)

وفي رواية: "فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسُوَاسِ مِنْهُ" ^(٦١) .

وحصول الوسواس يؤذى المشاعر، ويفسد الحياة ، وكشرته دليل
مرض أصحاب النفس البشرية إلى جانب كونه يجعل المتعد يضطرب
في عبادته ولا يجعله مطمئناً خائعاً فيها، وهذا التوجيه من النبي
صلى الله عليه وسلم؛ يحمي من انتقال الأمراض التي تنتقل عن
طريق البول، كالسيلان، والبلهارسيا البولية ^(٦٢) .

ثالثاً : الحرص على سلامة الأغذية والأشربة :

علوم أن سلامة الأبدان ؛ تعتمد على سلامة المأكولات والمشروبات،
وقوام الجسم يقوم عليها، فإذا فسد الأكل أو الشراب، فسد الجسم،
وتعرض للهلاك، وعليه فقد وردت الأحاديث الشريفة؛ تحث على ضرورة
الحفاظ على المأكولات والمشروبات نقية سليمة. وما ورد في هذا المعنى :

(١) الأمر بتنعيم الإناء، وربط السقاء، وذلك حتى يبقى الأكل والشرب
سليناً ، بعيداً عن القاذورات والأمراض ، وفي ذلك يقول عليه
الصلاوة والسلام: (إذا كان جُنُحُ الليل أو أَمْسَيْتُمْ فَكُفُوا صَبَائِكُمْ فَإِنَّ
الشَّيَاطِينَ تَشَرُّ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ فَحَلُوْهُمْ) ^(٦٣) ،
فاغلقو الأنبوب، وأذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً
مغلقاً، وأوكلوا قربكم وأذكروا اسم الله ، وآخمروا آنيتكم وأذكروا
اسم الله ؛ ولأن تغرضوا علينا شيئاً وأطفئوا مصايب حكم) ^(٦٤)

ففي الحديث أمر بربط القراب ، وتخمير الآنية : أي تغطيتها ^(٦٥) ،
حتى إذا لم يجد شيئاً يغطي به الإناء ، مدد عليه عوداً ، لقوله عليه
الصلاوة والسلام : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَاءِهِ
عُودًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَلَيَفْعُلْ) ^(٦٦) ، ولما ورد عن أبي حميد

السّاعدي رضي الله عنه قال : " أتى النبي (يقدح لبَنٍ من التَّقِيع
ليس مُخْمِراً ، فقال : (ألا خَمْرَةٌ ، وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُوداً) " ^(٦٧) .

٢) التأكيد من سلامـةـ الغذـاءـ والـشـرابـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ ماـ يـفـسـدـهـ : قد يـقعـ فـيـ
الـطـعـامـ وـالـشـرابـ مـاـ يـفـسـدـهـ وـقـدـ يـكـونـ الـمـرـءـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـ ، لـفـقـرـ ، أوـ
حـاجـةـ ، أوـ سـفـرـ ، حـيـثـ لـاـ يـجـدـ غـيرـهـ ، فـكـانـ أـمـرـ رـسـولـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـضـيـ بـأـنـ يـنـقـيـ صـاحـبـ الـطـعـامـ طـعـامـهـ ، وـصـاحـبـ
الـشـرابـ شـرـابـهـ ، وـأـنـ يـتـأـكـدـ مـنـ سـلـامـتـهـ قـبـلـ اـكـلـهـ . وـقـدـ أـشـارـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ صـورـتـينـ يـكـثـرـ حـدـوـثـهـماـ ، هـمـاـ وـقـوعـ
الـفـارـةـ فـيـ السـمـنـ أـوـ الـزـيـتـ ، وـوـقـوعـ الـذـبـابـ فـيـ الـطـعـامـ وـالـشـرابـ .

أما الصورة الأولى : فقد قرر النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـاـ
وـقـعـ يـؤـخـذـ وـمـاـ حـوـلـهـ إـنـ كـانـ السـمـنـ جـامـداـ ، وـإـنـ كـانـ ذـائـباـ تـرـكـ وـلـمـ
يـؤـكـلـ ، لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، إـنـ فـارـةـ وـقـعـتـ فـيـ سـمـنـ
فـمـاتـ ، فـسـتـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ : (أـلـقـوـهـ وـمـاـ
حـوـلـهـ وـكـلـوـهـ) ^(٦٨) ، وـلـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ : (إـنـ كـانـ جـامـداـ ، فـأـلـقـوـهـ وـمـاـ حـوـلـهـ) ^(٦٩) وـإـنـ كـانـ مـائـعاـ فـلـاـ
يـقـرـبـوـهـ ^(٧٠) .

قال البغوي : " في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات ؛
إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر ، بخلاف الماء ؛
حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة ، واتفاق أهل العلم ؛
على أن الزيت إذا ماتت فيه فارة ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى ، أنه
ينجس ، ولا يجوز أكله " ^(٧١) .

وـأـمـاـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ : وـهـيـ وـقـوعـ الـذـبـابـ فـيـ الـإـنـاءـ ، فـقـدـ بـيـنـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـيفـيـةـ تـنـقـيـتـهـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـغـمـسـ الـذـبـابـ إـذـاـ
وـقـعـ ثـمـ يـطـرـحـ فـقـالـ : (إـذـاـ وـقـعـ الـذـبـابـ فـيـ شـرـابـ أـحـدـكـمـ قـلـيـغـمـسـهـ ثـمـ
لـيـتـزـغـهـ ، فـإـنـ فـيـ إـحـدـىـ جـنـاحـيـهـ دـاءـ ، وـالـأـخـرـىـ شـفـاءـ) ^(٧٢) .

ورجعاً تقزّز الإنسان من الشراب الذي وقع فيه التباب ، فله أن لا يشربه ، لأن الحديث لا يلزمـه بذلك ، ولكن إذا اضطـر لشربـه ، فعليـه أن يفعل ما أوصـى به الرسـول ، حيث يـمـنـ أن التـباب يـطـرح الدـاء من إـحدـي جـانـحـيه عند وـقـوعـه ، ويـطـرح المـضـاد لـلـدـاء ، (وـهـوـ الشـفاء) عند غـمـسـه .

رابعاً : تحريم الطعام والشراب الضار بالإنسان وصحّته :

حرم الإسلام أنواعاً من الطعام والشراب، وأحلَّ ما طاب منها، قال الله تعالى: «وَيُحَلَّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»^{٧٤}. وقد فصل القرآن كما فصلت السنة؛ الأنواع التي حرمت على الناس من الطعام والشراب، وذلك حتى يتقوها ولا يقع الضرار بأكلها .

ومن الأنواع التي حرّمها الله: لحم الخنزير ، ولام الميّة ، ولحوم
الحيوانات المفترسة ، ولحوم الطيور الجارحة ، والدّم ، واللّحمر .

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا
ذَكَيْشُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» ^(٧٣)

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنِ الْكُلِّ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبْعِ) ^(٧٤) .

وعنه أيضاً قال: (حرَم رسول الله (لحوم الحمر الأهلية^(٧٥)) ،
وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال :
(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام)^(٧٦) .

خامساً : المحافظة على البيوت وحرمتها :

يمثل البيت مأوى للإنسان، ومكاناً لراحةه واطمئنانه ، ولهذا سمي

سكنًا ، وهو من السكون: أي الهدوء والطمأنينة ، وقد جاء الإسلام بمبادئه وأحكامه ؛ ليجعل البيت سبيلاً لأمن الإنسان ، وراحته ، وسعادته ، حيث منع من التعدي على حرمته ، لما يمثل ذلك التعدي من ضرر نفسي ، واجتماعي وربما ضرر جسمى . ومن صور المحافظة على حرمة البيوت ، منع النظر فيها من غير استئذان ، والنهي عن الدخول فيها إلا بعد الاستئناس والسلام ، والمنع من أن تؤتى من الظهور بدل الأبواب ، النهي عن التحسس والتتجسس^(٧٧) .

والناظر في الأحكام الخاصة بالبيوت ، يجد أن كل بيت يمثل كياناً مستقلاً ، له حرمته التي لا يجوز التعدي عليها ، وذلك من أجل أن يكون سكناً بالمعنى الصحيح ، وإلا فإن البيت يصبح بيئة فاسدة مضطربة ، تختل فيها أمور الإنسان وعلاقاته .

والأحكام التي تقدم ذكرها ؛ تخص الجانب المعنوي لدى الإنسان ، وأما الجانب المادي ، فقد ورد فيه أحكام خاصة تجعل البيت بيئة صالحة ، خالية من كل شرّ ومكررٍ ، ومن هذه الأحكام :

١ - إغلاق الأبواب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإغلاق أبواب البيوت في الليل ، فقال : (إذا كان جنح الليل ، أوْ أمسِيتُم ... فاغلقوا الأبواب ...) ^(٧٨) .

وإغلاق الباب ، يعني حماية البيت ومن فيه من كل مكررٍ وسوء ، سواء أكان ذلك من الناس ، أم من المخلوقات الأخرى المؤذية ، التي تكون حركتها ، ويكون سعيها في ظلام الليل .

٢ - إطفاء النار عند النوم : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطفاء النار عند النوم ، فقال : (وأنطفئوا مصابيحكم) ^(٧٩) ، وقال : (لا تشركوا النار في يوتيكم حينئامون) ^(٨٠) ، وكان بيت في المدينة قد احترق على أهله من الليل ، فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن هذه النار إنما هي عذاؤ لكم فإذا نمستم قاطفواها

عنكم^(٨١) .

ومعلوم أن التوم مع إبقاء النار مشتعلة ، يؤدي إلى مخاطر عظيمة ، قد تفضي بمن في البيت إلى ال�لاك ، حيث يكون الإختناق أحياناً ، أو يكون الإحتراق أحياناً ، ولهذا كان قوله صلى الله عليه وسلم : (أَطْفِلُوا الْمَصَابِحَ ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ^(٨٢) رُبَّمَا جَرَّتِ التَّسْلِيَةَ فَأَخْرَقَتِ^(٨٣) أَهْلَ الْبَيْتِ)

٣ - المحافظة على نظافة الأفنية : ^(٨٤) نظافة الأفنية أمر ضروري من أجل المحافظة على بيئة البيت ، ذلك أنها تمثل المدخل إلى البيوت ، فهي بيئة مطروقة ، يحتاج إليها الإنسان في ذهابه وإيابه ، وربما جلس فيها لتسليته وراحته ، فكان هذا التوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى العناية بنظافة الأفنية ، حتى تحصل السلامة لأهل البيوت فقال : (نَظِفُوا أَفْيَنَكُمْ) ^(٨٥)

سادساً : المحافظة على نظافة الطريق :

اعتنى الإسلام بالطريق ، وأمر بالمحافظة على نظافتها ، ذلك أنها واحدة من أهم البيئات التي يطرقها الناس ، ويستخدمونها في ذهابهم وإيابهم والسعى على كسب معاشهم ، فاقتضى الأمر أن يكون التوجيه إلى ضرورة المحافظة عليها وعلى نظافتها ، وما ورد في ذلك :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أَئْتُوا الْلَّاعِنَينَ ، قيل : وما اللائعنان ؟ قال : الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظلمهم) ^(٨٦) .

هذا الحديث فيه تحذير شديد من مسألة تعريض الطريق للمخاطر البيئية التي تقع بجعل البراز في الطرقات ، حيث يكون في ذلك تلوث البيئة ، وانتشار الأمراض المتعددة ، كالتيفوئيد ، والكولييرا ، والتهاب الكبد الوبائي ، وشلل الأطفال ، والأنكلستوما ^(٨٧) ، إلى جانب ظهور المكاره الصحية ، والحديث في استخدامه لفظ (اللائعنان) يشير إلى هذا المعنى .

قال ابن الأثير: "وأما الاعنان، فالأمران الجالبان للعن، الباعنان للناس عليه، لأن ذلك سبب للعن من فعله في هذه الموضع المسمى في الحديث، فسميت لاعنة للعن، وهي الموضع المطرقة، والظلال التي يستظل بها".^(٨٨)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (إِيمَانٌ بِضَعْ وَسَبْعُونَ). أو بِضَعْ وَسَبْعُونَ شُبَّةً، فَأَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُبَّةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ).^(٨٩)

هذا الحديث يحمل في طياته معنى عظيماً، هو أن العناية بالطريق، وإماتة الأذى بكل أنواعه، والعناية بالبيئة، جزء من الإيمان، وجزء من عقيدة الإسلام، التي يجب على المسلم أن يتمثلها واقعاً عملياً في حياته، ويدل بالمقابل على أن وضع الأذى في الطريق، وإحداث الفساد البيئي، أمر يتعارض مع العقيدة السوية، ويدل على عدم كمال الإيمان.

٣ - ويحدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجلين، أحدهما كان يمشي بطريق، فوجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله له، فغفر له^(٩٠)، والأخر، مر بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: "وَاللَّهِ لَا نَحْيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُؤْذِيهِمْ"، فادخل الجنة^(٩١)، وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقْلِبُ فِي الْجَنَّةِ؛ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنَ الطَّرِيقِ، كَانَ تُؤْذِي النَّاسَ).^(٩٢)

وهذه الأحاديث تشير إلى فضيلة عظيمة؛ من رفع الأذى عن الطريق وأزاله من البيئة المحيطة بالناس، كما تدل على درجة رفيعة عند الله تعالى، يكون جزاؤها مغفرة الذنب ودخول الجنة، وفي هذا حيث على المبادرة إلى رفع ما يفسد البيئة، ودافع قوي إلى أن يتواضع الإنسان، ويزيل كل صورة من صور الأذى، حيث أن العمل عمل عظيم، وثوابه جزيل.

قال النووي: "هذه الأحاديث المذكورة في الباب، ظاهرة في فضل

إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذى، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قدرأً أو جيفة، وغير ذلك، وإماتة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان^(٩٣).

سابعاً : المحافظة على نظافة الأماكن العامة.

المتبع لتشريعات الإسلام وأحكامه، يجد فيها من القواعد العامة، ما يصلح لمعالجة المستجدات البشرية، والتطورات الحضارية، وذلك حتى تبقى الحياة محاطة بسياج الخير والصلاح والسعادة. ومن الملاحظ أن البيئة تطور معناها، وتطورت مساحتها، بحيث أصبحت تحتاج لوضع الضوابط المعايرة لهذا التطور، ولو رجعنا إلى نصوص الأحاديث، نجد أنها اشتملت على هذه الضوابط، ونجد من بينها ما يدعو إلى ضرورة المحافظة على الأماكن العامة التي يرتادها الناس، ويأوون إليها. فقوله صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم في النقطة السابقة - (اتقوا الأعنة)، وهو كما يبين: (الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم).

هذا الحديث ذكر الظل، والظل: هو المكان الذي يتزل فيه الإنسان من أجل راحته، أو تزهه، أو مقيله، أو سكته، وهذه المعاني أصبح لها مسميات عده في وقتنا الحاضر، منها: الحدائق العامة، والمتزهات، والأحراج، والغابات، وهذه الأماكن تحتاج إلى النظافة، وتحتاج إلى العناية الفائقة، بعدم تعريض شيء منها للأوساخ، والقمامة، والقاذورات، بسبب كثرة من يرتادها من الناس .

والحديث وإن ذكر البراز، وهو الموضع الذي يقضي الإنسان فيه حاجته ، فإنما ذكر صورة واحدة من صور تلوث البيئة في الأماكن العامة، ويمكن أن يقاس عليها كل صورة من صور تلوث البيئة، مثل إبقاء فضلات الطعام والقمامة في أماكن الجلوس دون إزالة لها، ومثل التبرز والتبول في جنبات هذه الأماكن، لعدم توفر المرحاضين وأماكن قضاء

الحاجة. وقد عبر الخطابي عن سعة مفهوم الظل في الحديث، فقال:
”قوله: (والظل)، إنما يريد به الموضع التي يتخذها الناس مقيلاً ومناخاً
يتزلونه“^(٩٤).

ثامناً : العزل الصحي :

تعرضت الأحاديث لموضوع الحجر الصحي، وأوصت بضرورة حصار المرض ومنع انتقاله، باعتزال المريض وعدم مخالطته، وبخاصة إذا كانت الإصابة بمرض خطير. والعزل الصحي (الحجر)، صورة من صور المحافظة على البيئة، وسبب من أسباب المحافظة على صحة الناس في المجتمع، وما ورد في هذا الباب من أحاديث:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَمِعْتُمُ بالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا
يَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)^(٩٥) .

الطاعون من الأمراض الفتاكـة الخطـيرـة، وللهـذا أمر النـبـي (المصاب بـأن لا يـخرج من الأـرض التي وـقـع فـيـها، وأـمـر السـلـيم بـأن لا يـدخل إـلـيـها، وـذـلـك حـتـى يـسـقـى المـرـض مـحـصـورـاً فـي بـقـعـة وـاحـدة، فـلا يـتـشـرـ، وـلا تـسـعـ دائـرة الإـصـابـة بـهـ) .

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان بالشـام عـندـما وـقـع الطـاعـون فـيـها، فـأـمـر مـعـه بـأن يـرـجـعوا وـلـا يـدـخـلـوا أـرـضـ الـوـبـاءـ، فـقـالـ أـبـو عـبـيـدةـ بـنـ الـجـرـاحـ: ”أـفـرـارـاً مـنـ قـدـرـ اللـهـ؟“ ، فـقـالـ عمرـ: ”لـوـ غـيـرـكـ قـالـهـاـ يـاـ أـبـاـ عـبـيـدةـ! نـعـمـ تـقـرـرـ مـنـ قـدـرـ اللـهـ إـلـىـ قـدـرـ اللـهـ“^(٩٦) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا عَذْنَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ
وَلَا صَقَرَ، وَفَرَّ مِنَ الْجَذْوَمِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ)^(٩٧) .

في هذا الحديث تصريح بالاعتزال وعدم المخالطة، والبعد عن موضع الإصابة، بل إن التعبير بالفرار، يؤكـد ضرورة البـعد، والسرعة في الاعتزال. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الجذـمـيـينـونـ منـ حـضـورـ

الصلوة في المسجد إلا صلاة الجمعة، كما ينعنون من الاختلاط
بالناس^(٩٨).

٣ - ولا يقتصر الأمر في العزل على الإنسان وحده، بل يتعداه إلى الكائنات الحية الأخرى، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَا تُورِدُوا الْمَرْضَ عَلَى الْمَصْحَ)^(٩٩)، أي أن على صاحب الحيوان المريض أن يعزله، ولا يحضره عند الحيوان السليم، فمن كانت إبله مريضاً مثلاً؛ عليه أن يجنبها الإبل الصحاح، فلا يوردها عليها، سواء كانت الإبل الصحاح له أو لغيره.



البعض الثالث

النهج الإسلامي في حماية البيئة الطبيعية

اهتم الإسلام بالبيئة الطبيعية إهتماماً كبيراً ، ذلك أنها الوسط المحيط بالإنسان وبغيره ، ويحيا فيه الإنسان ، ويحيا فيه غيره ، فهو مكان شراكة في الحياة ، لا يخص الإنسان وحده في النفع والاستفادة ، وإنما يخصه ويخص غيره ، مع أن المسؤولية تقع على عاتقه وحده في صون الحياة ، وحفظ البيئة ، والقيام بصالح الكائنات الحية كلها .

نعم ، إن الإنسان سيد الخلق على الأرض ، له أن يستفيد ما يشاء ، ويأخذ ما يشاء ، ولكن ضمن الإطار الذي رسمه له الخالق سبحانه وتعالى ، في حدود استخلافه على الأرض .

وإذا كانت البيئة الطبيعية ، تشمل التربة ، والماء ، والنبات ، والحيوان ، والهواء ، فإننا نجد في نصوص الشريعة ، ما يعالج هذه المكونات للبيئة الطبيعية ، ويضع لها الأحكام المناسبة لصونها ، والمحافظة عليها ، ولم يُستثن من ذلك إلا الهواء ، فلم أجد من النصوص ما يعالجها ، أو يضع لها أحكاماً خاصة بها ، ومرد ذلك بعد التأمل ، يعود إلى أمرتين :

١ - يمثل الهواء غلافاً للأرض ، وليس جزءاً من جرمها ، وعليه فإن الله تعالى لم يجعل للإنسان سلطاناً عليه ، ولم يكن الإنسان من التحكم فيه ، ولا لقضى الإنسان على الحياة في لحظات ، إذا انطلقت شهوته وغرائزه نحو الشر .

٢ - إن التلوث الذي يلحق الهواء ، مصدره تلوث المكونات الأرضية ، من تربة وماء ونبات وحيوان ، فإذا لم يقع التلوث في هذه المكونات ، بقي الهواء نقياً صافياً ، وبقي صالحاً للحياة ، ولم يلحق

به شئ من التلوث الضار .

هذا وسوف يتم معالجة عناصر البيئة الطبيعية ، من خلال مناقشة النصوص الواردة في الكتاب والسنة ، وتوضيح النهج الذي سار عليه الإسلام ، في حماية هذه البيئة ، والمحافظة عليها وعلى مصادر الحياة فيها ، وذلك ضمن أربعة مطالب هي :

المطلب الأول

المحافظة على الأرض، وحمايتها، وعدم التعدي عليها

وجه الإسلام نظر المسلمين؛ إلى ضرورة العناية بالأرض، واستصلاحها، والمحافظة عليها، حيث تمثل الأرض مكان سكنى الناس، ومصدر حياتهم، كما أن نشأتهم الأولى منها. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرْتُمْ فِيهَا﴾^(١٠٠) ، وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا تُعِيدُنَّكُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُنَّكُمْ تَارِيْخاً أُخْرَى﴾^(١٠١) ، وقال سبحانه: ﴿فَانشُرُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّور﴾^(١٠٢) .

ولما كانت الأرض كذلك، فقد وضع الإسلام من التشريعات، ما يعم على عمارتها، واستصلاحها، والإبقاء عليها سليمة صالحة للحياة، متداقة بالخير والعطاء، حيث خلقها الله تعالى في يومين، وجعل فيها رواسٍ من فوقها، وبارك فيها، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالذِّي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٠٣) ، وجعل في أرضها رؤوساً من قوتها وببارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين^(١٠٤) ، وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ، قَوَّرَبَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلًا أَنْتُمْ تُنْطِقُونَ﴾^(١٠٤) ،

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَوْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تُؤْكِلُونَ عَلَى

الله حقٌّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تُثدو حِماماً وتروح
بطاناً^(١٠٥).

هذه النصوص وغيرها تبين بجلاء؛ التوازن البيئي بين الخلاائق التي أوجدها الله على الأرض، وتوضح أن الرزق في الأرض، أو دعوه الله للخلاائق جميعاً، وذلك إلى يوم القيمة. ونحن نعلم أن الإخلال في جانب الرزق، وما يحتاجه الإنسان في حياته بخاصة، يؤدي إلى الإخلال بالبيئة، ويعمل على فسادها. ومن هنا اقتضى الأمر أن يكون هناك مجموعة من التشريعات التي تعمل على استغلال الأرض، وحيازة خيراتها، وإخراج كنوزها ومنافعها، وإيجاد البيئة الصالحة، التي توفر للإنسان ومن يعيش على هذه الأرض عيشاً كريماً، ومن هذه التشريعات:

أولاً : إحياء الأرض الموات :

الأرض الموات: هي الأرض التي لا يملكونها أحد من الناس، ولم تزرع، ولم تعمر.^(١٠٦)

إحياءها: يعني عماراتها واستصلاحها، بإحداث شيء فيها، كالزراعة، أو البناء، أو إحاطة حائط، أو حفر بئر، وغير ذلك.^(١٠٧)

قال القرّاز: "الموات: الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فيصير بذلك ملكه، سواء فيما قرب من العمران أم بعد، سواء إذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور، وعند أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعند مالك فيما قرب".^(١٠٨)

ومن استعراض الأقوال السابقة، يتبيّن لنا أن إحياء الأرض الموات؛ يعني استغلال الأرض، وتنمية الموارد؛ التي تعود بالخير على الكائنات

الحياة، ومن ذلك:

- ١- استصلاح الأرض، بتسويتها وجمع التراب لها، وتهيئتها للزراعة.
- ٢- توفير الماء وإيجاد مصادر له، بحفر الآبار، وشق القنوات، ونحو ذلك.
- ٣- غرس الأشجار وزرع النباتات.
- ٤- إقامة الأسوار أو عمل السياج الحامي لها ولما فيها.
- ٥- تشييد البناء للسكن، أو لتنمية الشروة الحيوانية، أو لتربيه الطيور، وغير ذلك.
- ٦- عمل البرك لتربيه الأسماك، والحيوانات البحرية.

وقد تمثل منهج الإسلام في إحياء الأرض الموات بطريقتين:

(أ) تملك الأرض لمن استصلحها.

(ب) إقطاع الأرض وتوزيعها، من أجل عمارتها واستغلال ثرواتها.

(أ) تملك الأرض لمن عمرها واستصلحها:

وهذا التملك؛ يكون للأرض التي لا صاحب لها ولا مالك، وذلك بعد استصلاحها وعمارتها، بالزراعة وغيرها، ولا تحتاج هذه العمارة إلى إذن الدولة عند أكثر العلماء، مما يجعل مجال عمارة الأرض أوسع، وأعداد الناس المستفيدين أكثر، حيثبعد عن الروتين الحكومي وتقيداته الدولة، ولا يتنافى ذلك مع موضوع تنظيم الأرض، والأحكام المتعلقة بالتملك، لأن الدولة تستطيع فعل ذلك بسن القوانين والتشريعات التي تضمن سلامة ذلك كله.

وقد وردت الأحاديث الشريفة، التي تبين حكم استصلاح الأرض وعمارتها، ومن هذه الأحاديث:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَعْمَرْ أَرْضًا لَّيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحْقُّ)^(١٠٩) أي من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها من غيره.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميّةَ فلهُ فيها أجرٌ،
وما أكلتِ العوافي^(١٠) منها، فهوَ لَهُ صدقة)^(١١).

نلحظ في هذا الحديث، ربط الموضوع بالأجر الآخروي، وجعله من باب الصدقة، ليكون الحرص عليه أكثر، وليرسخ المعنى في قلب المؤمن بصورة أقوى وأشد، حيث أن الشواب المذكور، يدفع المسلم إلى الإقبال على العمل المطلوب، ويشجعه على المبادرة في إيجاده وتحقيقه، وعدم التقصير في القيام به وتطبيقه.

وإيجاد الثواب والحافز، منهج قرره الإسلام، وسار عليه في الأعمال كلها، وبخاصة تلك الأعمال ذات الشأن، التي لها أثر بالغ في حياة الناس، أو في واقع المجتمع.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْيَا أرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ، وَلَئِنْ
لَعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)^(١٢).

والمراد بعرق الظالم، الغرس في أرض الغير بدون إذنه، فليس له في الإبقاء حق^(١٣).

والصدق في الأحاديث السابقة وغيرها، يجد أن الإسلام بإحياء الأرض الموات، وضع حلّاً لمجموعة من المشاكل التي تعاني منها كثير من الدول مثل:

- ١ - حل أزمة الإسكان، وما يتربّ عليها من فساد البيئة الصحية، والنفسية، والاجتماعية.
- ٢ - حل أزمة المياه بإيجاد مصادر متعددة لها.
- ٣ - حل مشكلة الصرف الصحي، بتوزيع الناس على رقعة واسعة من الأرض.
- ٤ - حل مشكلة التصحر.

- ٥ - حل مشكلة الفقر والبطالة، وما يترتب عليها من أنواع الفساد البيئي.
- ٦ - حل مشكلة المواصلات والتنقلات الناتجة عن ازدحام الناس في المدن الكبيرة.

وإحياء الأرض الموات؛ بالصورة التي قررها الإسلام، يوفر على الدولة جهد استصلاح الأرض، حيث أن من طبع الإنسان حب التملك، والحرص على نماء ما يكون تحت يده، ويفيد ذلك، ما رواه أسماء بن مضرس رضي الله عنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فبأيته، فقال: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ)"^(١٤)، قال: فخرج الناس يتعاردون يتخاطرون^(١٥).

ويتعاردون، من العدو، أي خرجوا مسرعين، ويتحادرون، أي يخط كل منهم خطأً على أرض، ويعلم عليها علامه ليعرف أنه قد احتازها^(١٦).

ب) إقطاع الأرض وتوزيعها:

والإقطاع: هو أن يعطي الإمام بعض الرعية شيئاً من الأرض الموات، بغرض استصلاحها، واستغلالها، وعمارتها^(١٧).

وقد وردت أحاديث كثيرة في الإقطاع وأحكامه، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أقطع عدداً كبيراً من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، والزبير، وغيم الداري، وريعة الإسلامي، وغيرهم، ثم إن من جاء بعده من الخلفاء الراشدين استثنوا بيته في ذلك، وأقطعوا القطائع لل المسلمين، وما ورد في ذلك من الأحاديث الشريفة:

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: "كُنْتُ أُنْقَلُ النَّوْى مِنْ أَرْضِ الزَّيْنِيرِ الَّتِي أُنْقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنْ عَلَى ثَلَاثَيْ قَرْسَنَخٍ . . . الْخَ" ^(١٨).

٢ - وحديث عبد الرحمن بن عوف، قال: "أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب، أرضي كذا وكذا، فذهب ابن الزبير إلى آل عمر، فاشترى نصيحة منهم".^(١١٩)

في الحديث دلالة على أن الإقطاع تعليك، ولصاحبه الحرية أن يتصرف فيه بالبيع، أو الهبة، ونحوه، من أجل استصلاح الأرض، واستغلالها.

٣ - وحديث سبّرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل في موضع المسجد تحت دوّمة^(١١٩) ، فاقام ثلاثة، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لقوه بالرّحبة^(١٢٠) ، فقال لهم: (من أهل ذي المروءة؟) فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: (قد أقطعتها لبني رفاعة فائتموها)، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل^(١٢١) .

وبهذا يتبيّن أن الإقطاع سبب من أسباب عمارة الأرض، واستغلال مواردها، وإخراج كنزها، فإن عجز المقطوع له عن عمارة واستغلال ما أقطع له، استرجعه الإمام، أو استرجع الجزء الذي لم يتمكن صاحبه من الاستفادة منه، ودليل ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيقَ أجمع، فلما كان عمر، قال لبلال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجهزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل"، قال: فاقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق^(١٢٢) .

هذا ولا يكون الإقطاع فيما له مادة لا تنقطع ما يحتاجه الناس. مثل العيون، والأبار، والملح، لأن مثل هذا الإقطاع يعطّل مصالح الناس ويضرُّ بهم. ويؤيد ذلك ما ورد عن أبيض بن حمال؛ أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقطعه الملح الذي بمارب، فقطعه له، فلما ولّ، قال رجل من المجلس: أتدرى ما قطعت له؟ إنا قطعت له الماء العِد^(١٢٣) . قال: فانتزع منه^(١٢٤) .

المطلب الثاني

المحافظة على الماء وحمايته

يُعدُّ الماء من عناصر الحياة الأساسية، فالحياة بدونه تنعدم، وبشحة قوله تفسد، ولا تكاد مصالح الناس تسير بصورة صحيحة، إلا بوجوده ووفرته، ولهذا كان من أكبر النعم التي ذكر الله تعالى بها الناس، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَسْرِبُونَ، إِنَّمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَمْوَأً لَّمْ تَخْنُونَ الْمُتَزَلِّونَ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَا أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾^(١٢٥)، ثم إن الله تعالى جعل نسبته تزيد على سبعين في المائة؛ من مساحة الكره الأرضية، حتى لا يكون الاستئثار والتحكم فيه، فيقع المحظور، وبذلك الحرج والنسل.

لقد جعل الله تعالى الماء أساس حياة الكائنات كلها، قال الله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ»^(١٢٦)، ومن هنا اقتضى الأمر أن تكون المحافظة على الماء ومصادره، بل إن الإسلام حرم احتكاره، وحث على بذله لمن احتاج إليه، حتى تستمر الحياة، ولا تقطع بانقطاعه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (السلمون شركاء في ثلاثة، في الكلا، والماء، والنار)^(١٢٧)، ويقول: (...، وإن راغبك من ذلوك في دلو أخيك صدقة)^(١٢٨)، ويقول: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا)^(١٢٩).

إن الإسلام قد استخدم في المحافظة على الماء واستثمار مصادره؛ أساليب عدّة، منها:

أولاً : المنع من تلويث الماء :

من المعلوم أن تلوث الماء يؤدي إلى مخاطر جسيمة، وأضرار بالغة، وينبع أسباب الحياة، فكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنع

تلويث الماء، وذلك بنهيه عن البول في الماء الراكد^(١٣٣)، فقال: (لا يُبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)^(١٣٤)، وفي رواية بلفظ (الماء الناقع)^(١٣٥)، والماء الناقع، هو الماء المجتمع الثابت الذي لا يجري^(١٣٦).

وهذا النهي يشمل الماء الراكد بكل صوره، قليلاً كان أو كثيراً. ذلك أن البول ينجسء، ويتلف ماليته، ويلحق الضرر بن استعماله^(١٣٧).

قال النووي: "التغوط في الماء، كالبول فيه وأقبح"^(١٣٨)، ثم قال: "وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه"^(١٣٩).

وما ذكره النووي يحملنا على القول؛ بأن تلوث المياه النقية الصالحة، من الأمور المحرمة في شرع الله، ويجب بالمقابل العمل الجاد على الإبقاء على المياه صالحة غير ملوثة، سواء أكان ذلك في المحافظة على ماء البرك، والأبار، والمستنقعات، أم في المحافظة على ماء العيون، والأنهار، والبحار. وما ورد في، الأحاديث، لا يعني جواز البول في الماء الجاري، وإنما هو زيادة عناية واهتمام بالراكد الساكن، حيث أن البول فيه أشد خطراً، وأكثر ضرراً.

ثانياً: المحافظة على نظافة الماء ومجاريه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انقُوا الملاعنَ اللَّاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلِّ)^(١٤٠).

هذا توجيه عظيم، بأن تبقى موارد الماء - أي طرقه التي يجري فيها - نظيفة، بعيدة عن الأذى، حتى لا يقع التلوث للماء، وإذا كان الحديث قد ذكر البراز، فهو تنبيه إلى ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري الماء، والمحافظة على هذه المجاري من أن يتالها شيء من الأذى أو من ملوثات البيئة. وفي استخدام لفظ (الملاعن)، ما يشير إلى الأثر السيئ الذي يلحق

البيئة، جراء التبرز في الموضع المذكورة.

قال ابن الأثير في معنى الملاعن: "هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة لِلعن ومحل له، وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مرّ بها الناس، لعنا فاعلها".^(١٣٨)

ويكتننا الاستفادة من هذا الحديث، بوضع القوانين الازمة للمحافظة على مجاري المياه، المتمثلة بمجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والينابيع، والقنوات المائية، وكذلك الأودية، التي تكون مجرى للمياه في وقت من الأوقات، بحيث تبقى هذه الموارد المائية؟ سليمة من الناحية البيئية، ويكون ذلك بصيانتها، وتغطيتها، والمحافظة على نظافتها، وعدم تحويل شيء من المكبات الملوثة إليها.

ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعالج هذه القضية، حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد قضاء حاجته أبعد^(١٣٩)، فبعده صلى الله عليه وسلم عن تجمعات الناس في قضاء حاجته، يمثل تصوراً وحلاً لمشكلة الصرف الصحي، التي يعاني منها المجتمع المعاصر في وقتنا الحاضر، وهذا الحال يتمثل بإبعاد مكب النفايات، وكذلك إبعاد مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية جداً، بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من جوانب البيئة المختلفة.

ثالثاً: المنع من هدر الماء:

يقصد بالهدر^(١٤٠): استخدام الماء بصورة جائزة زائدة عن الحاجة ،

وهذا ما يعرف بالسرف والتبذير.

والسرف والتبذير، من الأمور التي حرمها الإسلام، لما فيهما من تجاوز حد الاعتدال الذي يؤثر على مجرى الحياة بصورة عامة ومنها

الجانب البيئي. وما ورد في تحريم الإسراف والتبذير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِ
ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾^(٤٢) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا
إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُثُورًا﴾^(٤٣)، والناظر في تعاليم
الإسلام، يجعله قد منع الاستخدام الجائر للماء، ونهى عن السرف فيه،
وأمر بالاعتدال في استخدامه؛ بأخذ القدر اللازم دون زيادة، وما ورد في
ذلك:

١ - ما رواه مسلم، عن السائب مولى هشام بن زهرة، سمع أبا هريرة
يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغسل أحدكم في
الماء الدائم وهو جُنُب) فقال -أي السائب- 'كيف يفعل يا أبا
هريرة؟' ، قال: 'يتناوله تناولاً'.^(٤٤)

فهذا النهي عن الاغتسال في الماء الراكد الدائم؛ يحفظ الماء من
الهدر، ويعني من استخدامه بصورة تؤدي إلى ضياعه، أو عدم
استغلاله استغلالاً صحيحاً، ولعل في جواب أبي هريرة رضي الله
عنه؛ ما يظهر الصورة الصحيحة في استخدام الماء عند الاغتسال،
وهو التناول باليد، ليأخذ المغتسل حاجته دون زيادة، ذلك أن
الاغتسال في بركة ونحوها، يفسد الماء كلها؛ ولا يقيه صالحًا،
فتضيع بذلك فائدته، وتذهب منفعته. ومثل ذلك يقال في الاغتسال
في العيون، فإن هذا الغسل يفسد كمية كبيرة من الماء.

قال النووي: 'قال العلماء: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كأن
أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية'.^(٤٥)

ونستطيع القول، أن الصورة المثلثة في استخدام الماء، هي الصورة
التي تأخذ ببدأ التحكم في كمية الماء المستخدمة، وتضبط حجم الماء
اللازم، وعليه، فإن ما يقع في الحمامات الخاصة وال العامة، من
استخدام كميات كبيرة للماء، يعدّ من الأمور التي لا يقرها الإسلام،
ولا يندرج إليها، بل إنها من الأمور المكرروهه المنهي عنها.

-٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، قال: " جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثة ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وَعَدَى، وَظَلَمَ)^(١٤٥) .

إن الفرض في غسل الأعضاء عند الوضوء، هو غسلها مرة مرة، والسنن في ذلك؛ غسلها ثلاثة ثلاثاً، ذلك أن الغسل للعضو مرة واحدة، لا ينقى العضو تنتيجة تامة وإن كان يستوعبه، فكانت المرات من أجل تنظيفه وتنقيته بصورة أكيدة متيقنة، ولما كان المقصود يحصل بالمرات الثلاث بصورة أكيدة، كانت الزيادة على ذلك من صور التعدى والسرف. ولهذا كان الوصف لمن زاد بأنه مسيء ومتعدّ وظالم.

ولعل المراد بالإساءة، هو الهدر الحاصل في استخدام الماء، وتجاوز حد الاعتدال فيه، والتعدى هو التسلط على حق الآخرين بأخذ نصيبهم من الماء الذي جعله الله لكل كائن حي، والظلم، يعني حيازة الإثم، وحصول الذنب بسبب عدم الامتثال لأمر الله وشرعه. والحديث يعطينا صورة مشرقة لدين الله تعالى، ذلك أن الوضوء عبادة، وهو حق الله تعالى، وربما ظن البعض وهو في حال عبادة، أن له الحق في تجاوز الحد، والزيادة في القدر المستخدم من الماء، فجاء الحديث ليقرر أن الزيادة في قدر الماء المستخدم، ظلم. ولو كان ذلك في حال عبادة؛ يؤدي فيها العبد حق الله تعالى.

رابعاً: الحفاظ على مصادر المياه وقت الحرب:

الجهاد في الإسلام رسالة، وليس ظلماً وتسليطاً واستعباداً للأدميين، وهو وسيلة لغاية عظيمة، تمثل في حماية الناس من الظلم والاستعباد، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ولما كان الجهاد كذلك، فقد وضع له الإسلام من التشريعات

والضوابط؛ ما يقي صورته مشرقة نقية، فكانت الوصية من الرسول صلى الله عليه وسلم للجيوش بأمور كثيرة عظيمة، تنتظم كلها في معنى الدعوة إلى الله تعالى، وحماية حقوق الأدميين، وعدم التعرض للضعفاء من الناس، والحفاظ على الأموال والخلوقات التي جعلها الله لصالح الناس ومنافعهم، ومن هذه المنافع حفظ مصادر المياه؛ التي لا يستغني عنها الأحياء جميعاً.

والأحاديث في وصية الجيوش كثيرة، ولكن يكفينا منها حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه يقول: (كانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: اتَّلِقُوهُ بِاسْمِ اللَّهِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: لَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا (طِفْلًا)، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا ثَغُورًا عَيْنًا، وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرًا إِلَّا شَجَرًا يَمْتَعُكُمْ قِتَالًا، أَوْ يَحْجِزُ يَنْتَكُمْ وَيَنْبَيِّنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَمْثُلُوا بِإِنْدَمِيْ، وَلَا بَهِيمَيْ، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَعْلُوَا) ^(١٤٦)

قوله صلى الله عليه وسلم: (ولَا تغورن عيناً) نص على ضرورة حماية الماء وقت الحرب، والمحافظة على موارده، لأن التغوير يعني جعل الماء يغور في الأرض؛ أي يذهب في باطنها ^(١٤٧).

وإن كان التغوير يفيد ذهاب الماء، حتى لا يكون الانتفاع به، فإن الحديث يمكن أن يقاس عليه كل صور إفساد الماء وقت الحرب، كوضع المواد السامة فيه، أو إلقاء المواد الضارة فيه، أو إفساده بأي صورة من صور الفساد، حتى لا يعود صالحاً للحياة.

المطلب الثالث

المحافظة على النباتات، ومنع التعدي عليها

يعد النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان، ويصنفه

العلماء ضمن سلسلة المتجات، وهي السلسلة الأولى في مجموعة سلاسل الأحياء؛ التي يعتمد بعضها على بعض. والمتجات توفر الغذاء لنفسها، وللأحياء الأخرى التي تعرف بالمستهلكات، وتشمل الحيوانات، وصور الحياة الدنيا؛ التي لا تحتوي أجسامها على صبغة الكلوروفيل^(١٤٨).

ولأهمية النباتات، ذكرها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، مذكراً الناس بهذه النعمة الجليلة، ومتمناً عليهم بها، وداعياً إياهم إلى النظر والتفكير فيها، حيث أنها آية عظيمة من آيات الله الدالة على وجوده، وعظيم قدرته.

لقد ذكر الله تعالى الناس بأنَّ أمر الإناث يده، وأنَّه التولي له، المتصرف في إيجاده وخلقِه، فقال سبحانه: «أَنْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * إِنَّمَا تَرْزَعُونَ أُمْ تَخْنُ الرَّازِّرُونَ * لَوْ تَشَاءُ لَجَعَلْنَا حُطَامًا فَظَلَّمْتُمْ تَفْكَهُونَ * إِنَّا لَمُغَرَّمُونَ * بَلْ تَخْنُ مَخْرُومُونَ»^(١٤٩)، كما ذكرهم باختلاف شكل النبات، واختلاف ثمره، وتعدد طعمه، مع أنه يُسقى بماء واحد، وينبت في تربة واحدة، فقال تعالى: «وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَرَزْعٍ وَتَخِيلٍ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِماءٍ وَاحِدٍ وَتَقْضِيلٌ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ»^(١٥٠)، ثمَّ إِنَّه سبحانه دعا الإنسان إلى أن يتذكر في خلق النباتات، وأن يستدلل بذلك على عظيم صنع الله، فقال: «فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَتَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً * قَاتَبْنَا فِيهَا حَبَّاً * وَعَيْنَاً وَقَضَبْنَا * وَرَيْتَنَا وَتَخْلَأْ * وَحَدَّاتِقَ غُلْبَأْ * وَفَاكِهَةَ وَأَبَا * مَتَاعًا لِكُمْ وَلِأَئْعَامِكُمْ»^(١٥١).

إن الإسلام قد اهتم بالنباتات، لأنَّه مصدر رزق الإنسان، ولأنَّه الأساس في بقاء الحياة وديومتها، وقد انتهج في تحقيق ذلك أسلوبين:

أولاً : الترغيب في زراعة النبات، والتحث على العناية به.

رغب الإسلام في زرع النبات، وتحث على ذلك، وجعل الفائدة الحاصلة منه، من باب الصدقات التي يؤجر المرء عليها، سواء أكانت هذه الفائدة تخص الإنسان أم تعود على الحيوان، وهذا الأجر يستمر لصاحبه، ما دام الغرس، والزرع، وما تولد منه قائماً، وذلك إلى يوم القيمة، ثم إنّه أطيب المكافآت كما قرر العلماء^(١٥٢)، وفيما يلي مجموعة من الأحاديث التي تبين فضل الغرس والزرع، إذا أكل أحد من الخلائق منه:

١ - عن أنس (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مَنْ مُسْلِمٌ يَغْرِسُ عَرْنَاسًا أَوْ يَزْرِعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُّ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)^(١٥٣).

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مَنْ مُسْلِمٌ يَغْرِسُ عَرْنَاسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْطَّيْرُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُقُهُ^(١٥٤) أَحَدٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)^(١٥٥).

٣ - وعن أبي أيّوش، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطاً، فقال: (يا أم معبد، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟) فقالت: بل مسلم، قال: (فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ عَرْنَاسًا، فَيَأْكُلُّ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١٥٦).

وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، وقال لها مثل ما قال لأم معبد^(١٥٧).

قال ابن حجر: "فيه فضل الغرس، والزرع، والتحث على عمارة الأرض، وأجر الزارع يستمر، مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه، أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان ملكه

لغيره، لأنَّه أضافه إلى أمِّ مبشر، ثم سأله عنْ غرسه^(١٥٨).

٤ - وعنْ خلَّاد بنِ السائبِ الأنْصاريِّ رضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصَبِّبُ مِنْ زَرْعٍ أَحَدِكُمْ وَلَا ثَمَرَهُ، مِنْ طَيْرٍ، وَلَا سَبَّعٍ، إِلَّا وَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ)^(١٥٩).

وَهَكُذَا بَنْجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، الرِّبْطُ مَا بَيْنَ الْغَرْسِ وَالْزَرْعِ، وَمَا بَيْنَ الْأَجْرِ وَالشَّوَابِ، لِيَكُونَ الدَّافِعُ إِلَى الْعَمَلِ وَالتَّطْبِيقِ أَقْوَى، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعِنَايَةِ بِالْزَرْعِ وَالْغَرْسِ، وَأَنْوَاعِ النَّبَاتِ، الَّتِي لَا تَسْتَغْفِنِي عَنْهَا الْكَائِنَاتُ الْحَيَّةُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَلَعْلَا نَدْرَكُ عِنَايَةَ الْإِسْلَامِ بِالْزَرْعِ وَالنَّبَاتِ، مِنْ خَلَالِ حَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَارْسَةِ الزَّرْاعَةِ، وَالْقِيَامِ بِغَرْسِ الْغَرَاسِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الزَّارِعُ يَظْنُ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ زَرْعِهِ أَوْ غَرْسِهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ، وَبَيْدِ أَحَدِكُمْ قَسِيلَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلَيَقْعُلْ)^(١٦٠).

هَذَا وَإِنْ كَانَ لِلْزَرْعِ وَالْغَرْسِ فَائِدَة، فِي الْحَفَاظِ عَلَى الْبَيْتَةِ، مِنْ جَهَةِ تَوْفِيرِ الْقُوَّةِ وَالْغَذَاءِ وَالْدَوَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى مَا لَهُ مِنْ فَوَائِدٍ أُخْرَى عَلَى الْبَيْتَةِ، مِنْ جَهَةِ تَنْظِيفِهَا الْهَوَاءُ، وَجَلْبِ الْغَيْثِ لِلْأَرْضِ، وَإِحْلَالِهَا الْزَرْعُ الْمُفِيدُ النَّافِعُ، مَحْلُ الزَّرْعِ غَيْرُ النَّافِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًّا : مَنْعُ التَّعَدِي عَلَى الْأَشْجَارِ :

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبَاتَاتَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا النَّبَاتُونَ غَيْرُ الْمَعْمَرِ، وَهُوَ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الزَّرْعِ، وَمِنْهَا النَّبَاتُونَ الْمَعْمَرُ الذِّي يَعِيشُ السَّنَوَاتِ الطَّوِيلَةِ، وَهُوَ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّجَرِ أَوِ الْغَرْسِ، وَكَمَا تَقْدُمُ، فَإِنَّ النَّبَاتَاتَ مِنَ الْمُتَجَاهِاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَالْحَيْوانُ مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ الْحَيَاةِ، فَنَاسِبُ أَنْ تَكُونَ النَّبَاتَاتَ مُتَنَوِّعَةً مُتَعَدِّدَةً، وَذَلِكَ حَتَّى تَسْتَفِيدَ مِنْهَا الْكَائِنَاتُ الْحَيَّةُ، الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي قُوَّتِهَا عَلَى النَّبَاتَاتِ.

ومعلوم عند أهل الزراعة، أن هناك النباتات الضارة، التي تضر بالأرض أو تضر بالحيوان، أو لا يستفيد منها الإنسان، فهذا النوع لا يمنع الإسلام من إزالته والتخلص منه، بقصد إعطاء القوة للنافع من النبات، وبخصوص الشجر الذي يجهد الإنسان في غرسه وتنميته، وييتضرر طويلاً حتى يستفيد من ثمره، فإن الأحاديث الشريفة تحذر من قطعه، وتأمر بالإبقاء عليه إلا عند الضرورة وال الحاجة، حيث سمح الإسلام بإزالته، مثل إزالة الشجر لفتح الطريق، أو إزالته بقصد البناء، ونحو ذلك، مما يكون قطعه لا بد منه لتحصيل منفعة أخرى. ومن الأحاديث الواردة في منع التعدي على الأشجار:

- ١ - عن طاوس بن كيسان مرسلاً، قال: (لَمْ يَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدَّوَابِ فِي الجَذْبِ) ^(١٦١).

- ٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كَانَ ظَبُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: انْتَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِيهِ . . . وَلَا تَعْفُرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْتَعُكُمْ بِقِتَالِهِ، أَوْ يَحْجِزَ يَنْكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . . .) ^(١٦٢).

المطلب الرابع

المحافظة على الحيوان، وحمايته، ومنع التعدي عليه

سخر الله تعالى للإنسان ما في البر والبحر، وجعل كل شيء متقدماً له فيما يصلح حياته و شأنه، وأقام ذلك كله على نظام متوازن دقيق، حتى تكون الحياة رتبة هانئة، بحيث إذا اختل هذا التوازن، ظهر الفساد في الحياة، ولم تعد البيئة صالحة للعيش بصورة طيبة كريهة.

لقد أوكل الله للإنسان أمر تنظيم حياته، وتنظيم علاقاته مع الكائنات الحية الأخرى، وفق تشريعات ستها له، من أجل أن يستقيم حاله،

ويصلح أمره في معيشته، وفي ظروفه وأحواله كلها، والحيوان كونه جزءاً من نظام الحياة على الأرض، جعل الله فيه فوائد للإنسان في جوانب كثيرة، مثل الأكل، والشرب، واللبس، والتنقل، هذا إلى جانب الجمال، الذي أراد الله أن يكون حاضراً على الأرض، بوجود الحيوان، وذلك من أجل إنعاش دورة الحياة، وإيجاد التكامل في عناصرها.

إن القرآن الكريم اشتمل على آيات كرية، توضح هذا المعنى، وتجليه، ومن هذه الآيات قوله تعالى: **﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَقَرْشَاءٌ﴾**^(١٦٣) ،

وقوله تعالى: **﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ ثَرِيَحُونَ وَحِينَ سَرَحُونَ * وَتَخْمِلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْإِعْلَانَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾**^(١٦٤) ،

وقوله تعالى: **﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ تُستَقِيمُ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ كثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾**^(١٦٥) .

إن الإسلام قام بالمحافظة على الحيوان، وعمل على حمايته، ومنع من التعدي عليه، وجعل له منهاجاً في ذلك، يتمثل بالآتي:

أولاً : المحافظة على الحيوان، ورحمته:

جاء الإسلام بتشريعاته، ليجعل علاقة الإنسان مع غيره من الكائنات، علاقة تقوم على الرحمة، وأمر أتباعه بضرورة التعاطف مع الخلاقين الآخرين، بحكم الوظيفة التي أناطها الله بالإنسان، وهي استخلافه في أرضه، فكانت التوجيهات النبوية تحرص حرصاً شديداً على معنى المحافظة على الحيوان، والإبقاء عليه سليماً معافى، وتبين عظيم أجر من حق ذلك، ومن هذه التوجيهات:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (في كُلّ كِيدِ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) ^(١٦٦)، وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم، حينما ذكر حال رجل كان يمشي في طريق، فرأى كلباً يلهث، يأكل الثرى من العطش، فسقاه، فشكر الله له، ففخر له، وأدخله الجنة.

والكبд الرطبة: هي كل ما له روح، ذلك أن الكبد لا تكون رطبة، إلا وصاحبها حي ^(١٦٧).

٢ - دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن، وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمسح ذفراه ^(١٦٨) فسكت، فقال: (من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟)، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله! فقال له: (أفلا تتقى الله في هذه البهيمة، التي ملكك الله إليها، فإنه شاكا لي أئك تُج�عه وتدببه) ^(١٦٩).

فهذه الشكوى وإن كانت معجزة من معجزات النبوة، إلا أنها تشير إلى حاجة الحيوان إلى الرأفة، والرحمة وحسن الرعاية؛ من الإنسان الذي مكنه الله من الخلق جميعاً.

ومعنى تدببه: أي تتعبه بكثرة استخدمه واستعماله ^(١٧٠)، فكانت الوصية للغلام من الأنصار، بأن يتقي الله في جمله، وذلك بأن يطعمه، ويرحمه عند استعماله.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّؤُحُ غَرَضاً) ^(١٧١).

قد يتخذ بعض الناس الحيوان غرضاً، أي هدفاً للرمي ^(١٧٢)، من أجل الدربة على دقة الإصابة، فكان النهي في هذا الحديث عن هذه الفعلة، حيث لم يخلق الله الحيوان أو ما فيه الروح لهذا الغرض، وإنما خلقه ليؤدي دوره في الحياة، ولتحقيق منه النفع كما أراد الله، دون عبث به أو بحياته. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حسن

الرعاية التي جاء بها الإسلام للحيوان، ويدل كذلك على أن الإنسان يحتاج إلى الضوابط التي جاء بها الأنبياء من عند الله تعالى.

ثانياً : عدم تعذيب الحيوان أو تعريضه للهلاك :

حافظ الإسلام على الحيوان، ومنع من تعريضه للعبث، وأمر بأن لا يتعرض الإنسان لحياته إلا للمنفعة، ونهى عن تعذيبه أو إلحاق الأذى به، وقد ورد في ذلك مجموعة من الأحاديث النبوية، التي تبين أحكام التعامل مع الحيوان، باعتبار أنه جزء من البيئة، وجزء من الكون الذي خلقه الله متكاماً متناسقاً ، ومن هذه الأحاديث :

١ - عن أنس قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر ^(١٧٣)
البهائم) ^(١٧٤)

ومعنى (تصبر البهائم): أي تحبس وهي حية: لتقتل بالرمي
ونحوه ^(١٧٥).

وبسبب التحرير ، هو ما يحده الصبر من تعذيب للحيوان، وإتلاف
لنفسه، وتضييع ملاليته، إن كان يقوم بـ ^(١٧٦).

٢ - وعن سعيد بن جبير قال: " كنت عند ابن عمر، فمرروا بفتية، أو
بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال
ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم لعن
من قَعَلَ هذا" ^(١٧٧).

٣ - وعن ابن عمر، وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل)
من خشاش الأرض ^(١٧٨).

فهذه المرأة كان جزاؤها النار، بسبب حبسها الهرّة حتى الموت، وكان
الواجب عليها أن تطعمها ما دامت ربطتها، أو كان عليها أن تتركها
تأكل من خشاش الأرض.

٤ - وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بعيير قد لحق ظهره

بيطنه^{١٧٧} ، فقال:

(أَتَقْوَا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكُبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّهَا صَالِحَةٌ)^{١٨٠}.

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق حاجة، فرأينا حمراء^{١٨١} معها قرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمراء، فجلعت ثُرَّش^{١٨٢} ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قَبَعَ هَذِهِ بُولَدِهَا؟ رَدَّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا) ... الخ^{١٨٣}.

لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم تعذيب هذه الحمراء، حينما رأها ترفرف بجناحيها مفجوعة بولدها، حيث لا يبني على أخذ الفرخين كبير فائدة، ولا تتحقق في ذلك منفعة.

وخلصة القول أن الإسلام جاء يحرم تعذيب الحيوان، ويعين من تعريضه للهلاك، وينهى عن كل ما يؤذيه، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم إضافة إلى ما تقدم، عن التحرش بين البهائم، ووسم الحيوان في وجهه، وإخصائه، والمثلث به.

ثالثاً : النهي عن قتل الدواب التي لا يقع منهاضرر :

خلق الله تعالى الحيوان، والدواب، والهوام، وغير ذلك من المخلوقات، لأداء وظيفة على الأرض، ولتقديم خدمة في سلسلة الكائنات الحية، التي جعل الله تعالى بينها الترابط والتكميل، فكل كائن حي؛ يشكل حلقة في سلسلة مترابطة تسير بها الحياة، فإذا انقطعت حلقة من هذه الحلقات أو ضعفت، أدى ذلك إلى خلل في دورة الحياة، وخلل في البيئة، ولهذا كان الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، بعدم التعدي على أي نوع من الكائنات الحية؛ إذا لم يكن من وراء ذلك منفعة، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الدواب غير الصارمة، كالنملة،

والنحلـة، والهدـهـد، وغـيرـهـا، وـمـا وـرـدـ فـي ذـلـكـ :

١ - ما رواه ابن عباس قال: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الدَّوَابِ: النَّمَلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهَدَهَدَ، وَالصَّرَدَ^(١٨٤))^(١٨٥).

قال الخطابي: "إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلـةـ فلـمـ فـيـهاـ مـنـ المـنـفـعـ،ـ وـهـوـ العـسـلـ وـالـشـمـعـ،ـ وـأـمـاـ الـهـدـهـدـ وـالـصـرـدـ فـلـتـحرـيمـ لـهـمـاـ،ـ لـإـنـ الـحـيـوانـ إـذـاـ نـهـيـ عـنـ قـتـلـهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـإـحـتـرـامـهـ أوـ لـضـرـرـ فـيـهـ،ـ كـانـ لـتـحرـيمـ لـحـمـهـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ قـتـلـ الـحـيـانـ لـغـيرـ مـاـكـلـةـ^(١٨٦)".

وقال الطحاوي: "تأملنا هذا الحديث، فوجدنا أنه نهى عن قتل النحلـ،ـ لأنـهـ لـأـنـ مـنـ فـيـهـ مـعـهـ،ـ وـلـأـقـطـعـ أـذـىـ بـهـ،ـ وـهـيـ مـوـصـوـفـ بـعـنـ مـحـمـودـ،ـ وـهـوـ التـسـبـيـحـ^(١٨٧)".

٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان: (أَنَّ طَبِيبًا ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَتَهَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا)^(١٨٨).

وقد بين الطحاوي سبب النهي عن قتل الضفدع فقال: "لأنه لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل فاما قتله عبث، والعبث في ذلك حرام، إلا إذا كان الضفدع ضاراً أو في ذلك نص"^(١٨٩).

رابعاً : الحث على اقتداء النافع من الحيوان وتنميته :

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة، وجاء بما يصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم، وجعل عمارة الدنيا وإستغلال خيراتها نوع عبادة، بشرط الموازنة بين الدنيا والآخرة. ومعلوم أن الحيوان لا يستغني عنه الإنسان في غذائه وقضاء مصالحه، ولهذا كان الحث على إقتداء النافع منه، والقيام بتنميته، ليتحقق من ذلك المنفعة المطلوبة، وورد ذلك في أمر النبي

صلى الله عليه وسلم وتوجيهه، بأن يتخذ الإنسان ما ينفع من الحيوان، كالغنم والخيل، وأن يعمل على تنميته ليستفيد منه، ومن الأحاديث الشريفة المشتملة على ذلك:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لأم هاني: (إتْخِذِي عَنْمَا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً) ^(١٩٠).

٢ - وعن عائشة، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتْبِعَ فِي الْبَيْتِ كَمْ فِي الْبَيْتِ؟ بَرَكَةً أَوْ بَرَكَتَيْنِ) ^(١٩١).

فوصفه صلى الله عليه وسلم الغنم، واللبن بالبركة، يدل على المنفعة الحاصلة بتربية الأغنام، وتنميتها، حيث يستفيد منها الإنسان اللبن، واللحم، والصوف، والجلد، وكلها من لوازم حياة الناس. ثم في قوله صلى الله عليه وسلم (كم في البيت؟ بركة أو بركتين). ما يحث المسلم على إقتناء الغنم وتكييره، حيث تكون كل شاة بركة، وكلما زادت الشياه زادت البركات.

٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) ^(١٩٢).

٤ - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البركة في نوادي الخيل) ^(١٩٣).

خامساً : قتل الضار من الحيوان والذواب :

الضار من الحيوان، هو ذلك الحيوان الذي يحصل منهضرر المؤكد، ولا يتحقق من وجوده المنفعة، أو يكون ضرره وخطره أكثر من منفعته، وقد تقدم بيان أن الإسلام، حد على الاستفادة من النافع من الحيوان، ونقول إنه بالمقابل أمر بقتل الضار منه، لما يلحقه من أذى بالإنسان، ولما يُحدثه من فساد في البيئة، وقد وردت الأحاديث، تنص على قتل بعض أنواع الضار من الحيوان، كالحيث، والعقرب، والفارأ، والكلب العقور، وهذه التي ورد ذكرها في الأحاديث تشكل خطراً على الإنسان، وتعمل

على تعطيل الحياة، ولكن يجب التنبه إلى أن هناك أنواعاً أخرى لم تذكر في الأحاديث ينذر إلى قتلها، لما تحدثه من ضرر وخطر في واقع الحياة، وسوف أعرض لبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، كامثلة ونماذج على قتل الضار من الحيوان، فمن ذلك:

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب على المنبر يقول:

(اقتُلُوا الْحَيَّاتِ، واقتُلُوا ذَا الطُّفَيْلَيْنِ^(١٩٤)، والْأَبْتَرِ^(١٩٥)، فِإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطُانِ الْحَبَلَ)^(١٩٦).

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(١٩٧)).

يتبيّن لنا من هذين الحديثين، أن على المرء أن يبادر إلى قتل الحية والعقرب، ولا يتمهل في ذلك، بسبب خطرهما الشديد على الإنسان وحياته، ويزيد هذا الأمر تاكيداً أن عليه أن يفعل ذلك ولو كان في صلاة، فيقتلها دون أن تتأثر صلاته وعبادته، وكل ذلك لما يصدر عنهم من ضرر بالغ.

٣ - وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلُنَ فِي الْحَرَمِ، الْقَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَدِيَّا، وَالْفَرَابِ، وَالْكَلْبِ الْعَقْرُورِ^(١٩٨)).

وهذا الحديث يؤكّد ما في الحديث السابق، حيث جعل قتل هذه الفواسق أمراً لازماً، حتى ولو كان ذلك في حرم مكة، الذي جعله الله مكاناً آمناً لل慨ائنات كلها. بسبب الأذى والضرر الذي يقع منها، سلب الله عنها الأمن، وأمر بقتلها، وقد أكّد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بأمر آخر، حيث أمر المحرم بقتلها ولا جناح عليه في ذلك، مع أن المقرر شرعاً أن المحرّم لا يجوز له أن يتعدى على شيء من الحيوان حال إحرامه، ولكن بسبب ضرر هذه الكائنات، استثنى قتل هذه الفواسق من

الحكم العام.

قال مالك: "المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتلها، وما لا فلا".



الخاتمة

ما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى أهم التائج والوصيات التالية:

- يوصي الباحث، بدراسة التشريعات التي جاء بها الإسلام، والاستفادة منها في معالجة واقع البيئة في عالمنا المعاصر.
- تطبيق مبدأ العدالة في المجتمعات البشرية؛ فيما يلزم الإنسان من الحاجات الضرورية، لأن في عدم توزيع الشروة - عالمياً - بصورة عادلة، سبب من الأسباب المباشرة في الإخلال البيئي.
- تفعيل دور المسجد، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والجمعيات الخيرية، لتوجيه الناس نحو الموازنة بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد، وذلك بسبب الانهماك في الأخذ من متطلبات الحياة الدنيا، والتزيد فيها، والسلط عليها أحياناً، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي الذي جعله الله على الأرض.
- الأخذ بالقاعدة الفقهية التي تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وذلك فيما يخص الحاجات غير الضرورية، وتصنيع المواد الكمالية، التي تزيد من استنزاف الموارد الطبيعية.
- يوصي الباحث بالأخذ بنظام إحياء الموات الذي جاء به الإسلام ، للقضاء على ظاهرة التصحر ، وزيادة المساحات الخضراء المزروعة ، التي تعمل على تنظيف البيئة .
- يوصي الباحث بضرورة العناية بالأخلاق، وترجمتها إلى واقع عملي ، من أجل معالجة ظاهرة التمزق البيئي التي يعاني منها المجتمع المعاصر .
- ضرورة المحافظة على مصادر المياه نقية صافية، ومنع تلوينها، وذلك بعزل مصادر التلوث ، وبخاصمة المجرى ، وقنوات الصرف الصحي ، التي تمثل مصدراً رئيساً في تلوث الأرض ، والمياه الظاهرة ، والمياه الجوفية .

- ٨ - التوصية بالإقلال من استخدام المُنظفات، والمواد الكيماوية في البيوت، لما لها من أثر مباشر في تلوث التربة، والماء، والنبات، والهواء.
- ٩ - الاستفادة من منهج الإسلام في إنجاح العمل بالخوافز ، وذلك بتقديم المكافآت المالية والمعنوية ، من أجل صيانة البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠ - غرس مفهوم المحافظة على البيئة في الإنسان منذ طفولته ، وذلك بتعليمه ، وتعويذه ، وتوجيهه ، ولا يتم ذلك إلا بتوجيه الأمهات في البيوت ، وتوجيه المعلمين والمعلمات في المدارس ، إلى ضرورة تربية الأطفال ، وتعليمهم ، وتعويذهم المحافظة على البيئة في صورها المتعددة ، سواء كان ذلك في المحافظة على النبات أو الحيوان ، أو جمع الفضلات وعدم إلقائها في الأفنية ، والشوارع ، والأماكن العامة .
- ١١ - ضرورة ربط موضوع المحافظة على البيئة بالتربيـة الإيمانية ، ذلك أن الإيمان هو أفضل السبل ، وأمثالها ، في المحافظة على البيئة ، وحمايتها ، ومنع التعدي عليها .
- ١٢ - يوصي الباحث بإصدار نشرات التوعية لكافة الشرائح في المجتمع ، من أجل توعيتهم على خطورة إفساد البيئة ، وإرشادهم إلى طرق المحافظة عليها ، ومواجهة السلوك المنحرف والعادات الفاسدة ، كونها تفسد البيئة وتهدر الطاقة .
- ١٣ - تعويد الناس على معنى الاقتصاد في النفقة وفي متطلبات الحياة ، وتعزيز هذا المفهوم لديهم وذلك لوجود علاقة بين الإسراف والتبذير ، وفساد البيئة بكل صورها .

الهوامش

- (١) آية ٧٧ / سورة القصص.
- (٢) آية ٢ / سورة الملك.
- (٣) آية ٣٨ / سورة الأنعام.
- (٤) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق أحمد شاكر وغيره، طبعة الحلبي، القاهرة، كتاب البر، باب ما جاء في معاشرة الناس، ح ١٩٨٧، م ٣ / ص ٣٥٥.
- (٥) متفق عليه. انظر، البخارى، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، المطبعة اليمينية، القاهرة ١٣٢٣ هـ، كتاب مواقف الصلاة وفضلها، ومسلم بن الحجاج النسابوري، الجامع الصحيح، ومعه شرح النووي، دار القلم، بيروت، ط ٣، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، م ٢، ص ٤٣٨.
- (٦) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، (ح ١٩٥٥)، م ١٣، ص ١١٣.
- (٧) آية ١٥ / سورة الملك.
- (٨) آية ٥٣ / سورة طه.
- (٩) آية ٦١ / سورة هود.
- (١٠) الصباريني، محمد سعيد، والحمد، رشيد حمد، الإنسان والبيئة (التربية البيئية)، مكتبة الكتاني، إربد، الأردن، ط ١، ١٩٩٤، ص ٣٠٢.
- (١١) آية ٦٣ / سورة الفرقان.
- (١٢) الصباريني، محمد سعيد وآخر، الإنسان والبيئة، ص ٣٠٢.
- (١٣) آية ٥ ، ٦ / سورة النحل.
- (١٤) آية ١٤ / سورة النحل.
- (١٥) آية ٨١ / سورة النحل.

- (١٦) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرق وإعطاء الطريق حقه، م ١٤، ص ٣٤٨، وكتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، م ١٤، ص ٣٩١.
- رواوه الترمذى وأحمد وغيرهما.
- (١٧) الترمذى، الجامع، كتاب البر، باب ما جاء في اللعنة، ح ١٩٧٧، م ٣، ص ٣٥٠. وابن حبلى، أَحْمَدُ، المُسْنَدُ، المطبعة الميمنية، القاهرة، م ١، ص ٤٠٥، ٤١٦.
- الآيات ٣٠ - ٣٣ / سورة البقرة.
- (١٨) الصباريني ، محمد سعيد ، وأخر ، الإنسان والبيئة ، ص ٢٠٨ .
- (١٩) الآية ٢٠ / سورة لقمان .
- (٢٠) الآية ١٣ / سورة الجاثية .
- (٢١) الآية ٣٣ / سورة إبراهيم .
- (٢٢) مجمع اللغة العربية ، معجم الفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، سلسلة التراث للجميع ، م ١ ، ص ٣٧٧ ، عمود ١ .
- (٢٣) آية ١٢ / سورة النحل .
- (٢٤) آية ٢٩ / سورة لقمان .
- (٢٥) آية ٥ / سورة الزمر .
- (٢٦) آية ٣٢ / سورة إبراهيم .
- (٢٧) آية ١٢ / سورة الجاثية .
- (٢٨) آية ١٤ / سورة النحل .
- (٢٩) آية ٣٢ / سورة إبراهيم .
- (٣٠) آية ٦٥ / سورة الحج .
- (٣١) آية ٣١ / سورة لقمان .
- (٣٢) آية ٣٢ / سورة إبراهيم ، آية ١٢ / سورة النحل .
- (٣٣) آية ١٦٤ / سورة البقرة .
- (٣٤) آية ٨-٥ / سورة النحل .
- (٣٥) آية ١٣-١١ / سورة الزخرف .

- (٣٧) آية ٣٦ ، ٣٧ / سورة الحج .
- (٣٨) الرزيدی ، کاصلد یاسر ، الطیعة فی القرآن الکریم ، دار الرشید للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، ١٩٨٠ م ، سلسلة دراسات (٢٢٦) ، ص ١٣٩ .
- (٣٩) عبد الجواد ، أحمد عبد الوهاب ، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١ م ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، ص ٣٢ .
- (٤٠) المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- (٤١) آية ٤١ / سورة الروم .
- (٤٢) آية ٧٧ / سورة القصص .
- (٤٣) آية ٥٦ / سورة الأعراف .
- (٤٤) آية ٢٠٤ ، ٢٠٥ / سورة البقرة .
- (٤٥) آية ٢٢ / سورة محمد .
- (٤٦) آية ٨٥ / سورة هود .
- (٤٧) آية ١٠ - ١٢ / سورة الفجر .
- (٤٨) آية ٨٣ / سورة القصص .
- (٤٩) آية ٣٦ / سورة العنكبوت .
- (٥٠) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها ، ٢م ، ص ٣٦٣ .
- (٥١) عبد الجواد ، أحمد ، ص ٣٣ .
- (٥٢) آية ٦١ / سورة هود .
- (٥٣) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاری ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٨٧ھ / ١٩٦٧ م ، ٩م ، ص ٥٦ .
- (٥٤) آية ٣١ / سورة الأعراف .
- (٥٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، ٢م / ص ٣ .
- (٥٦) الخطيب ، محمد ، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة وتأثيرها على

- الفرد والمجتمع المسلم ، مجموعة بحوث و توصيات الحلقة الدراسية الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة) ، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، القاهرة ، ١٧ محرم ١٤٠٧ هـ ، الموافق ٢١/٩/١٩٨٦ م .
- (٥٧) متفق عليه: البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، م ، ١ ، ص ٦٠ .
- ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، م ، ٣ ، ص ١٩١ .
- (٥٨) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الففار البنداري و سيد كسرامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم ، م ، ١ ، ص ٧٥ .
- (٥٩) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة م ، ١ ، ص ٣٤٨ .
- (٦٠) أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، السنن ، ومعه معالم السنن للخطابي ، دار الحديث ، بيروت ، ط ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م ، كتاب الطهارة ، باب البول في المستحم ، ح ٢٧ ، م ، ١ ، ص ٢٩ .
- (٦١) الترمذى ، الجامع ، كتاب الطهارة ، باب كراهة البول في المغسل ، والنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المجتبى ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، كتاب الطهارة ، باب كراهة البول في المستحم ، م ، ١ ، ص ٣٤ .
- (٦٢) الخطيب ، محمد ، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة ، ص ٥٤ .
- (٦٣) فحلوهم ، وعند البعض (فخلوهم) بالخاء المعجمة بدل الحاء : أي أتركوههم .
- (٦٤) متفق عليه: البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ، م ، ٧ ، ص ١٢٦ ، وآخر جهه كذلك في كتاب بده الحلق ، وكتاب الإستذان . ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، م ، ١٣ ، ص ١٩٤ .
- (٦٥) ابن الأثير الجزائري ، المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق وتخریج عبد القادر الأرناؤوط ، المكتبة التجارية ،

- بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م ، ٥ ص ، ٨٧ .
- (٦٦) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، ١٣ م ، ١٣ ، ص ١٩٢ .
- (٦٧) المصدر السابق ، باب شرب النبيذ وتخمير الإناء ، ١٣ ، ص ١٩٢ .
- (٦٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب ، ٧ م ، ٧ ، ص ١٠٩ .
- (٦٩) أخرجه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وغيرهم . أبو داود ، السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في الفارة تقع في السمن ، ح ٣٨٤٢ ، ٤ م ، ص ١٨١ ، وأحمد ، المسند ، المسند ، ٢ م ، ص ٢٣٢ . ٤٩٠ ، ٢٣٣ والصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تعليق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م . ح ٢٧٨ ، ١ م ، ٨٤ .
- (٧٠) البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٢٦ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ١١ م ، ٢٥٨ ص .
- (٧١) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بده الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ٤ م ، ص ١٣٥ . آية ١٥٧ / سورة الأعراف .
- (٧٢) آية ٣ / سورة المائدة .
- (٧٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأطعمة ، باب أكل كل ذي ناب من السبع ، ٧ م ، ٧ ، ص ١٠٨ .
- (٧٤) المصدر السابق ، باب لحوم الحمر الإنسية ، ٧ م ، ٧ ، ص ١٠٨ .
- (٧٥) المصدر السابق ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، ٧ م ، ٧ ، ص ١١٩ .
- (٧٦) التحسن : طلب الخبر للنفس ، والتجسس : طلب الخبر للغير .
- (٧٧) تقدم الحديث في الحرص على سلامة الأغذية والأشربة .
- (٧٨) تقدم الحديث في الحرص على سلامة الأغذية والأشربة .
- (٧٩) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، ١٣ م ، ١٣ ، ص ١٩٨ .
- (٨٠) متفق عليه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الاستذان ، باب

لا تترك النار في البيت عند النوم / ص ٧١ ، و مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، م ١٢ ، ص ١٩٨ .

(٨٢) الفويسقة : يعني الفأرة .

(٨٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، م ٨ ، ص ٧١ .

(٨٤) الأفني : الساحات على أبواب الدور ، انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنباري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، مادة فني ، م ٢٠ ، ص ٢٥ .

(٨٥) الترمذى ، الجامع ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في النظافة ، ح ٢٨٠ ، م ٥ ، ص ١١٢ .

(٨٦) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلالم ، م ٣ ، ص ١٦٥ .

(٨٧) الخطيب ، محمد ، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة ، ص ٥٣ .

(٨٨) ابن الأثير ، جامع الأصول ، م ١ ، ص ١١٧
تقديم تخریج الحديث .

(٨٩) متفق عليه :

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، م ١ ، ص ١٤٧ ، وأخرجه البخاري في غير هذا الموضع ، و مسلم الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، م ١٦ ، ص ٤٠٩ ، وأخرجه مسلم في غير هذا الموضع .

(٩٠) مسلم ، الجامع الصحيح ، الباب السابق .
المصدر السابق .

(٩١) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ .
طبع ، م ١٦ ، ص ٤٠٧ .

(٩٢) ابن الأثير ، جامع الأصول ، م ٧ ، ص ١١٧ .

(٩٣) متفق عليه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، م ٧ ، ص ١٤٦ ، و مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة ، م ١٤ ، ص ٤٥٤ .

- (٩٦) متفق عليه. انظر المصدرين السابقين.
- (٩٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، م، ٧٣، ص ١٤٣ .
- (٩٨) النووي، شرح صحيح مسلم، م، ١٤، ص ٤٧٩ .
- (٩٩) متفق عليه : البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الأعدوى، م، ٧٣، ص ١٥٦ ، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة، م، ١٤، ص ٤٦٦ .
- (١٠٠) آية ٦١ / سورة هود.
- (١٠١) آية ٥٥ / سورة طه.
- (١٠٢) آية ١٥ / سورة الملك.
- (١٠٣) آية ٩، ١٠ ، سورة فصلت .
- (١٠٤) آية ٣٢، ٢٩ / سورة الذاريات .
- (١٠٥) أخرجه الترمذى، وابن ماجة وأحمد وغيرهم.
- الترمذى، الجامع، كتاب الزهد، باب رقم ٣٣، ح ٢٣٤٥ ، م، ٤ ، ص ٤١ ، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، كتاب الزهد، وأحمد، المسند، م، ١ ، ص ٣٠ .
- (١٠٦) ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ ، م، ٤ ، ص ٣٧ .
- (١٠٧) ابن الأثير، جامع الأصول، م، ١ ، ص ٣٤٨ .
- (١٠٨) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخطبع، م، ١٢ ، ص ١٧٤ .
- (١٠٩) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرج والمزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتاً، م، ٣ ، ص ١١٦ .
- (١١٠) العوافي: جمع عافية، وهو كل ما يحتاج إلى رزق، من إنسان أو حيوان، أو غير ذلك.
- (١١١) رواه الترمذى، والنمسائي: وأحمد، وغيرهم، واللفظ للنسائي، وقال

- الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".
- النسائى، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات. م، ٣، ص ٤٠٤، والترمذى، الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، م، ٣، ص ٦٦٢، وأحمد، المسند، م، ٣، ص ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٨١.
- (١١٢) رواه أبو داود، والترمذى، و النسائى، وغيرهم، وقال الترمذى: "حسن صحيح".
- أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، ح ٣٠٧٣، م ٣، ص ٤٥٣، والترمذى، الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح ١٣٧٨، م، ٣، ص ٦٦٢، والنسائى، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة، م، ٣، ص ٤٠٤.
- (١١٣) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، م / ١٢٥، ص ١٧٥.
- (١١٤) رواه الطبرانى والبيهقى، انظر، الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدى السلفى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ٢، بدون تاريخ الطبع، م ١، ص ٢٨٠، والبيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، م ١٩٩٢ هـ / ١٤١٣ هـ، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، م ٦، ص ١٤٢.
- (١١٥) ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٢، ص ٤٨.
- (١١٦) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط ٢، م ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ص ٥٧٥.
- (١١٧) متفق عليه.
- البخارى، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الغيرة، م ٧، ص ٣٩، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت الطريق، م ١٤، ص ٤١٥.
- (١١٨) ابن حنبل، أحمد، المسند، م ١، ص ١٩٢.
- (١١٩) دومة، واحدة الدوم، وهو شجر يشبه النخل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة دوم، م ١٥، ص ١٠٨.
- (١٢٠) الرُّحْبَة: ناحية بين المدينة والشام. انظر: الحموي، أبو عبد الله

- ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار الصادر ، بيروت ، بدون تاريخ
الطبع ، م ٣ ، ص ٣٣ .
- (١٢١) رواه أبو داود ، والبيهقي :
أبو داود ، السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع
الأرضين ، م ٤٥١ ، ص ٣ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب إحياء
الموات ، باب من أقطع قطعة فباعها ، م ٦ ، ص ١٤٩ .
- (١٢٢) العقيق : واد من أودية المدينة ، سيل للماء . انظر ابن الأثير الجزري ،
النهاية ، م ٣ ، ص ٢٧٨ .
- (١٢٣) الماء العِدُّ : هو الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته . انظر : المصدر
السابق ، ص ١٨٩ .
- (١٢٤) رواه أبو داود ، والترمذى وابن ماجه ، وغيرهم .
أبو داود ، السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع
الأرضين ، م ٤٤٦ ، ص ٣ ، والترمذى ، الجامع ، كتاب الأحكام ، باب
ما جاء في القطائع ، م ٦٦٤ ، ص ٣ ، وابن ماجه ، أبو عبد الله محمد
بن يزيد القزويني ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة
الخلبي ، القاهرة ، بدون تاريخطبع ، كتاب الرهون ، باب إقطاع
الأنهار والعيون ، م ٢ ، ص ٨٢٧ .
- (١٢٥) آية ٦٨ - ٧٠ / سورة الواقعة .
- (١٢٦) آية ٣٠ / سورة الأنبياء .
- (١٢٧) أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة من حديث رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم .
- أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، باب في منع الماء ، م ٣ ، ص ٧٥٠
وابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، المصنف ، تقديم كمال
الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، باب حمى الكلأ وبيعه
م ٥ ، ص ٧ .
- (١٢٨) الترمذى ، الجامع ، كتاب البر والصلة ، باب صنائع المعروف ، م ٤ ،
ص ٣٣٩ .
- (١٢٩) متفق عليه .
- البيهارى ، الجامع الصحيح ، كتاب الشرب ، باب من قال إن صاحب
الماء أحق بالماء ، م ٣ ، ص ١٢٠ ، ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب

- المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، م، ١٠، ص ٤٨٨ .
- (١٣٠) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، م، ٣، ص ١٩٠ .
- (١٣١) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، م، ١، ص ١٢٤ .
- (١٣٢) المصدر السابق.
- (١٣٣) قال ابن منظور: "نقع الماء في المسيل ونحوه، ينقع نقوعاً، واستنقع: اجتمع، واستنقع الماء في الغدير: أي اجتمع وثبت" . لسان العرب، مادة نقع، م، ١٠، ص ٢٣٧ .
- (١٣٤) النووي، المنهاج، م، ٣، ص ١٨٨ .
- (١٣٥) المصدر السابق.
- (١٣٦) المصدر السابق.
- (١٣٧) رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، وسنده ضعيف لأنقطعاه، وجهالة أحد رواته، ولكن له شاهدان يتقوى بهما، أحدهما من حديث أبي هريرة عند مسلم ، ٣ / ٦٥ ، والأخر من حديث ابن عباس عند أحمد / ١ ٢٩٩ في المسند.
- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، م، ١، ص ٢٨ ، وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، م، ١، ص ١١٩ .
- (١٣٨) ابن الأثير الجزري، النهاية، م، ٤، ص ٢٥٥ .
- (١٣٩) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، م، ١، ص ١٧ .
- (١٤٠) أصل الهدر في اللغة، ما يبطل من دم وغيره، يقال: ذهب دم فلان هذراً وهذراً، أي باطلًا ليس فيه قود ولا عقل، ولم يدرك بشاره، وهذرت عينه: أي ذهبت باطلة لا قصاص فيها ولا دية. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة هدر، م، ٧، ص ١١٨ .
- (١٤١) آية ٣١ / سورة الأعراف.
- (١٤٢) آية ٢٦ ، ٢٧ / سورة الإسراء.
- (١٤٣) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال

- في الماء الراكد، م، ٣، ص ١٩٢ .
- (١٤٤) النووي، المنهاج، م، ٣، ص ١٨٩ .
- (١٤٥) رواه أبي داود والنسائي، وهذا لفظ النسائي، ورواية أبي داود مطولة ومفصلة، أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، م، ١، ص ٩٤ ، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الإنذار في الوضوء، م، ١، ص ٨٨ .
- (١٤٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، م، ٩، ص ٩ .
- قال البيهقي: "في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم" .
- (١٤٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة غور، م، ٦، ص ٣٣٩ .
- (١٤٨) الصباريني، محمد سعيد، وأخر، الإنسان والبيئة، ص ٤٣ .
- (١٤٩) آية ٦٣ - ٦٧ / سورة الواقعة .
- (١٥٠) آية ٤ / سورة الرعد .
- (١٥١) آية ٣٢-٢٤ / سورة عبس .
- (١٥٢) النووي، المنهاج، م، ١٠، ص ٤٧٢ .
- (١٥٣) متفق عليه .
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرج والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، م، ٣، ص ١١٢ ، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المسافة، باب الغرس والزرع، م، ١٠، ص ٤٧٤ .
- (١٥٤) يرزوقة: أي يُنقصه. انظر: النووي، المنهاج، م، ١٠، ص ٤٧٢ .
- (١٥٥) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المسافة، باب فضل الغرس والزرع، م، ٠١، ص ٤٧١ .
- (١٥٦) المصدر السابق، ص ٤٧٣ .
- (١٥٧) المصدر السابق، ص ٤٧٢ .
- (١٥٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، م، ٥، ص ٤ .
- (١٥٩) الطبراني، المعجم الكبير، ح ٤١٣٣ ، ٤١٣٤ ، م/٤، ص ١٩٩ .
- (١٦٠) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد .
- أحمد بن حنبل، المسند، م، ٣، ص ١٨٣، ١٨٤، ١٩١، والبخاري،

محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تقديم كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، باب اصطناع المعروف، ص ١٦٨.

(١٦١) رواه عبد الرزاق مرسلاً، هو مع إرساله صحيح الإسناد.
أنظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، م / ٥ ص ٢٠١.

(١٦٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، م ٩، ص ٩٠.

قال البيهقي: "في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم".

(١٦٣) آية ١٤٢ / سورة الأنعام.

(١٦٤) آية ٥ - ٨ / سورة النحل.

(١٦٥) آية ٢١ / المؤمنون.

(١٦٦) متفق عليه.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب، فضل سقي الماء، م ٣، ص ١٢١، وأخرجه كذلك في الوضوء، والمظالم، والأدب، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة، م ١٤، ص ٤٩٢.

(١٦٧) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، م ٤، ص ٥٢٧.

(١٦٨) ذُفرى البعير: أصل أذنيه. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٢، ص ١٦١.

(١٦٩) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ح ٢٥٤٩.

(١٧٠) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، م ٤، ص ٥٢٧.

(١٧١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد، والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، م ١٣، ص ١١٤.

(١٧٢) ابن الأثير الجزري، النهاية، م ٣، ص ٣٦٠.

(١٧٣) متفق عليه.

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره

من المثلة والمصبورة، م ٨ ، ص ١٠٦ ، ومسلم، الجامع الصحيح ،
كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم، م ١٣ ، ص
. ١١٤

(١٧٤) النووي، المنهاج ، م ١٣ ، ص ١١٤ .

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) متفق عليه

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره
من المثلة والمصبورة، م ٨ ، ص ١٠٦ ، ومسلم، الجامع الصحيح ،
كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم، م ١٣ ،
ص ١١٤ .

(١٧٧) خشاش الأرض، هوام الأرض وحشراتها. انظر ابن الأثير الجزري،
جامع الأصول ، م ٤ ص ٥٢٥ .

(١٧٨) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم تعذيب
الهرة ونحوها من الحيوان ، م ١٦ ، ص ٤١٠ .

(١٧٩) لحق ظهره بيطنه، كناية عن شدة ضعفه.

(١٨٠) أبو داود ، السنن، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من الخيل ، م ٣ ،
ص ٩٤ .

(١٨١) الحمراء: ضرب من الطير، انظر :ابن الأثير الجزري، جامع
الأصول ، م ٤ ، ص ١١٤ .

(١٨٢) ثُرْثُر: ترفف بجناحيها، انظر: المصدر السابق.

(١٨٣) أبو داود ، السنن، كتاب الجهاد ، باب كراهة حرق العدو بالنار ،
م ٣ ، ص ١٢٥ ، وأحمد بن حنبل، المسند ، م ١ ، ص ٤٠٤ .

(١٨٤) الصُّرْدُ: طائر ضخم الرأس والمقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ،
ونصفه أسود، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية ، م ٣ ، ص ٢١ .

(١٨٥) رواه أبو داود، وابن ماجه ، وأحمد ، وغيرهم.

(١٨٦) أبو داود، السنن ، كتاب الأدب، باب في قتل الذر ، م ٥ ،
ص ٤١٨ ، وابن ماجه، السنن ، كتاب الصيد، باب ما نهي عن قتله ،
م ٢ ، ص ١٠٧٤ ، وأحمد بن حنبل، المسند ، م ١ ، ص ٣٣٢ .

. ٣٤٧

(١٨٧) ابن الأثير الجزري، النهاية ، م ٣ ، ص ٢١ .

- (١٨٧) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، مشكل الآثار، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٣٣هـ، دار صادر، بيروت، م، ١، ص ٣٧٢.
- (١٨٨) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وغيرهم.
- (١٨٩) أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، م، ٤، ص ٢٠٣، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الصندع، م، ٧، ص ٢١٠، وأحمد بن حنبل، المسند، م، ٣، ص ٤٥٣، ٤٩٩.
- (١٩٠) الطحاوي، مشكل الآثار، م، ٢، ص ٣١٢.
- (١٩١) رواه ابن ماجه، وأحمد، وغيرهما. ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، م، ٢، ص ٧٧٣، وأحمد بن حنبل، المسند، م، ٦، ص ٣٤٣، ٣٤٢.
- (١٩٢) أحمد بن حنبل، المسند، م، ٦، ص ١٤٥. متفق عليه
- (١٩٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، م، ٤، ص ٢٩، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، م، ١٣، ص ١٩. متفق عليه، انظر: المصدرین السابقین.
- (١٩٤) ذو الطفيتين: نوع من الحیات، والطفیتان، هما الخطان على ظهر الحیة، انظر: ابن الأثیر الجزري، النهاية، م، ٣، ص ١٣٠.
- (١٩٥) الأبتر: نوع من الحیات قصیر الذنب، انظر: النووى، المنهاج، م، ٤، ص ٤٨٣.
- (١٩٦) متفق عليه:
- (١٩٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى «وبث فيها من كل دابة»، م، ٤، ص ١٣٢، ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام ، باب قتل الحیات وغيرها ، م، ١٤ ، ص ٤٨٠ . رواه أصحاب السنن الأربع وغیرهم ، وقال الترمذی : " حدیث حسن صحيح " .
- أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، م ، ١ ، ص ٥٦٦ ، والترمذی ، الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قتل

الحياة والعقرب ، م ٢ ، ص ٢٣٣ ، والنسائي ، السنن الصغرى ، كتاب السهو ، باب قتل الحياة والعقرب في الصلاة ، م ٢ ، ص ١٠ ، وابن ماجه ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحياة والعقرب ، م ١ ، ص ٣٩٤ .

(١٩٨) متفق عليه :

البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواشق ، م ٤ ، ص ١٣٤ ، ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، م ٨ ، ص ٣٦٣ .

(١٩٩) النووي ، المنهاج ، م ٨ ، ص ٣٦٤ .

ثبت المراجع

- * ابن أبي شيبة ، أبوبيكر عبدالله بن محمد ، المصنف ، تقديم كمال الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- * ابن الأثير الجزري ، المبارك بن محمد :
- ١ جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، تحقيق وتخریج عبد القادر الأرناؤوط ، المكتبة التجارية ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .
 - ٢ النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧١ م .
 - * أحمد بن حنبل ، المسند ، المطبعة اليمنية ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
 - * البخاري ، محمد بن إسماعيل :
 - ١ الأدب المفرد ، تقديم كمال الحوت ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
 - ٢ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المطبعة اليمنية ، القاهرة ، ١٣٢٣ هـ .

* البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- * اليهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
- * الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، السنن ، تحقيق وتعليق أحمد شاكر وغيره ، طبعة الحلبي ، بدون تاريخ الطبع .
- * ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخارى ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة السلفية ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
- * الحموى ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
- * الخطيب ، محمد ، تعاليم الإسلام في النظافة والصحة وتأثيرها على الفرد والمجتمع المسلم ، مجموعة بحوث ووصيات الحلقة الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة) ، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، القاهرة ، ١٧ محرم ١٤٠٧هـ ، الموافق ٩/١٢/١٩٨٦م .
- * أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، السنن ، ومعه معالم السنن للخطابي ، دار الحديث ، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٨هـ .
- * الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- * الزيدى ، كاصد ياسر ، الطبيعة في القرآن الكريم ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، سلسلة دراسات (٦٣٢) ، ٦٣٢هـ / ١٩٨٠م .
- * الصباريني ، محمد سعيد ، والحمد ، رشيد الحمد ، الإنسان والبيئة (التربية البيئية) ، مكتبة الكتани ، إربد ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٤م .
- * الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصطف ، تعليق عبد الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- * الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، بدون تاريخ الطبع .
- * الطحاوى ، أبو جعفر محمد بن محمد ، مشكل الآثار ، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، ١٣٣٣هـ ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

- * عبد الجماد ، أحمد عبد الوهاب ، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١ م ، سلسلة دائرة المعارف البيئية .
- * العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
- * القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٣ ، منشورات وزارة الثقافة ، مصر ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- * النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب :
- السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسرامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- المجتبى ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- * ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
- * مجمع اللغة العربية ، معجم الفاظ القرآن الكريم ، سلسلة التراث للجمعية ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
- * مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، ومعه شرح النووي ، ط٣ ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .
- * ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بدون تاريخ الطبع .
- * النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ الطبع .

